الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقـــوق

ميدان: الحقـــوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري

المجلس التنفيذي للولاية
في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري

إعداد الطالبين
لمين محمد العيد
شريف أشرف

إشراف الدكتور
ذبيح عادل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
زناتي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
ذبيح عادل	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
قاوي السعيد	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

الثلاثاء 04 جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ياسين محمد الامين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 128173166 والصادرة بتاريخ 09-8-2022

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم .....

..... التنفيذي 20-54 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): الشريف الشريف ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201412061 والصادرة بتاريخ 3 مارس 2019 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المجلس الشعبي الولائي في ظل المرسوم التنفيذي 54-48 .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:" **رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** " الآية (19) سورة النمل

الشكر الأول دائما للمولى عز وجل الذي يسر لنا أمرنا وهونّ لنا الصعاب حتى تم إنهاء عملنا فالحمد لله حمدا يليق بكماله وثناء يليق بعظمته وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم.

يامن كان لهم السبق في ركب العلم والتعليم، ويامن بذلتم جهودكم معنا ولم تنتظروا منا شيئا، أهدي لكم أسمى عبارات الشكر والتقدير، وأشكر لجنة المناقشة الدكتور زناتي مصطفى والدكتور قاوي السعيد وكذلك الأستاذ المشرف الدكتور

عــادل ذبـيــح

على قبوله الاشراف على مذكرتنا وتتبعها بالنصح والإرشاد وعلى ما أسداه لنا من توجيهات قيمة، كانت لنا عونا في مذكرتنا المتواضعة.

اهــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فالحمد والشكر لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

إلى أمي أيتها العشقُ المقدس والملاك الطاهر إلى أبي الغالي أيها الانسان الجميل والحنون حفظكم الله ورعاكم وجزاكم عنا خيرا، إلى أخي وحامي ظهري وذخري وثروتي العظيمة يا سندي الذي استند عليه عند شدتي وملاذي بعد الله عند كربتي أيها الأخ الكريم والعظيم (عبد الحميد، اعز الدين، الشلالي، فاتح، رابح، رشيد) الى أختي الحنونة الطيبة (ليلى، أمال)، إلى أصدقائي وأحبتي وإلى كل من ساندني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، إلى رفيقة دربي، ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة، أهدي لكم هذا العمل، ولأساتذتي ارفع لكم قبعات الاحترام فشكرا لمن ساندنا وشاركنا فرحة نجاحنا وتخرجنا.

لميــن محـمـد العيــد

اهــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سُلم الحياة بحكمة وصبر، برا واحسانا ووفاء لهما أبي الغالي وأمي العزيزة.

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي إخوتي وأخواتي، وأصدقائي وأحبتي، وأخيرا الى كل من ساندني وكان عونا لي اهدي لكم هذا العمل ونسأل الله أن يوفقنا في تحقيق الاماني والنجاحات.

شريــف أشـــرف

قائمة الاختصارات

الاختصار	الاسم الكامل
ج ر ج ج د ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق	القانون
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د س ن	دون سنة النشر
م	المادة

مقـــدمة

مـقدمـــة

يعتبر التنظيم الإداري في الدولة الأساس الذي تُبنى عليه الهياكل الحكومية والإدارية، كما أنه آلية أساسية لضمان تنفيذ السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية، حيث يركز هذا التنظيم الإداري على توزيع الأدوار بين الإدارات التابعة له، مما يسهل عملية صنع القرار ويعزز الكفاءة الإدارية ويساعد على توزيع المسؤوليات بين الإدارات بطريقة تضمن الفعالية والمرونة في الاستجابة للمتغيرات من خلال التنظيم الإداري، وهو يتخذ شكلين رئيسيين: المركزية واللامركزية، حيث أن المركزية تعني تركيز السلطة واتخاذ القرارات في يد الحكومة المركزية، بينما تقوم اللامركزية على توزيع السلطات لتمنح الأقاليم أو الولايات مزيدا من الاستقلالية في الإدارة وشؤونها.

وتتمثل تطبيقات اللامركزية الادارية في الجزائر، في الجماعات المحلية، والمتمثلة في البلدية والولاية، حيث تعتبر الولاية الوحدة الإدارية الإقليمية، عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، على أنها: "**الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة** "، وتتكون الولاية من هيئتين، هيئة مداولة يمثلها المجلس الشعبي الولائي، وهيئة تنفيذية، يمثلها الوالي، بالاضافة الى الادارة العامة للولاية.

ويعتبر الوالي القلب النابض للولاية، حيث يمثل السلطة التنفيذية المحلية، ومندوب الحكومة والسلطة المركزية محليا، ويمثل حلقة وصل بين الحكومة والمجتمع المحلي، ولتحقيق مهامه تساعده مجموعة من الأجهزة الإدارية، على مستوى الادارة العامة للولاية، التي تمثل الجهاز التنفيذي الذي يدير الشؤون اليومية ويطبق السياسات الوطنية على مستوى الولاية وتعتبر مسؤولة عن تنسيق الجهود بينها لضمان فعالية الخدمات، كما تساعده هيئات تداولية ادارية خارجة عن الادارة العامة للولاية، لما يقوم بصلاحياته كممثل للدولة وهيئة عدم تركيز على المستوى المحلي، حيث ينسق ويراقب وينشط عمل مختلف المصالح غير

الممركزة للدولة والمكلفة بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية، وذلك في اطار تنظيم وهيكل اداري مستقل، يعرف بمجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية، الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، تحت مسمى المجلس التنفيذي الولائي، ثم مر المجلس بعدة تطورات على مستوى التنظيم والتشكيل والصلاحيات، تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، وخاصة تأثره بتغير قوانين الولاية حيث تم إعادة استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي 94-215 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة للولاية تحت مسمى مجلس الولاية، والذي استمر نافذا فترة طويلة من الزمن، الى غاية الغائه بموجب المرسوم التنفيذي 22-54، المتضمن انشاء المجلس التنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره هذا الأخير سيشكل محور دراستنا في هذه المذكرة، من خلال التطرق لهيكلته وتنظيمه ثم تشكيله وتكوينه البشري، وانتهاء بصلاحياته ومهامه، وقبل ذلك التعرض لنشأته وتطوره التاريخي.

ويتبوء موضوع الدراسة **أهمية** بالغة على المستوَيين العلمي والعملي، حيث تتمثل **أهميته العلمية النظرية** في كونه يندرج ضمن المواضيع التي تمثل محورا مشتركا للدراسة بين كل من القانون الاداري وعلم الادارة العامة، من خلال تموقع المجلس التنفيذي للولاية بين الادارتين المركزية واللامركزية، وكذا قيامه بمهام الاستشارة والاقتراح والتنفيذ والتنسيق بين المصالح والهيئات العمومية على مستوى الولاية، كما تبرز أهميته كذلك في حجم وعدد النصوص التشريعية والتنظيمية الناظمة للمجلس التنفيذي للولاية، بداية من الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية، الى غاية المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية، وتأثير هذه النصوص على تشكيلته وصلاحياته وهيكلته، وخاصة على طبيعته القانونية وعلاقته بالادارة العامة للولاية.

في حين تتمثل **الأهمية العملية** للمجلس التنفيذيل للولاية في تحسين البرامج والسياسات العمومية، مما يؤدي الى تحقيق نتائج ملموسة وسريعة، وكذلك تنمية الاقتصاد المحلي والتنمية المحلية، والذي يعمل على تنفيذ السياسات والبرامج التي تحددها الحكومة المركزية

على مستوى الولاية، مما يساهم في تحقيق أهداف التنمية والتطوير المحلي وإدارة الموارد المالية والبشرية للولاية، وضمان استخدامها بكفاءة وفعالية في تحقيق الأهداف المحددة، وتنسيق جهود الإدارات والهيئات المختلفة داخل الولاية وذلك من أجل تحقيق التعاون والتنسيق الفعال في تنفيذ السياسات والبرامج، كما يمثّل المجلس التنفيذي للولاية المصالح المحلية أمام الحكومة المركزية، ويعمل على تعزيز مواقف الولاية ومصالحها في السياسات الوطنية.

وعلى ضوء هذه الأهمية، **نهدف** من خلال دراسة النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية في اطار المرسوم التنفيذي رقم 22-54 الى تحقيق جملة من النتائج، نوردها فيما يلي:

- التعرف على التطور التاريخي للمجلس التنفيذي للولاية، من خلال دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به، منذ قانون الولاية لسنة 1969، لمعرفة التحولات التي حملتها على مستوى تشكيلته البشرية وهيكله التنظيمي، وكذا تطور صلاحياته ومهامه وطبيعته القانونية.

- بيان التركيبة البشرية المكوّنة للمجلس التنفيذي للولاية، وكذا التعرف على هيكله التنظيمي.

- تحديد الطبيعة القانونية للمجلس التنفيذي للولاية، ومعرفة علاقاته العمودية والأفقية مع المصالح المركزية واللامركزية للدولة.

- التعرف على مهام وصلاحيات المجلس التنفيذي للولاية، للحكم على فعالية دوره في التنمية المحلية والوطنية من خلال سهره على تنفيذ قرارات الحكومة وقرارت المجلس الشعبي الولائي، وكذا مدى توفيقه في الادوار التنسيقية والتشاورية بين مكوناته.

- تحديد أوجه العلاقة التي تربط الوالي، باعتباره ممثّل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، بالمجلس التنفيذي للولاية وخاصة معرفة سلطاته في مواجهة الأعضاء.

وتنوعت **الأسباب** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، بين **أسباب ذاتية وأخرى موضوعية**، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في عامل التخصص العلمي في مجال القانون الاداري، حيث تعد اللامركزية وعدم التركيز، وكذا الجماعات المحلية من أهم مواضيعه، وكذا عامل الرغبة الذاتية والفضول العلمي، حيث أثار هذا الموضوع انتباهنا لما درسنا موضوع الولاية في مرحلة الليسانس، أمّا الأسباب الموضوعية، فتتمحور حول ارتباط الموضوع بنص تنظيمي جديد صادر سنة 2022، الأمر الذي يستوجب معرفة المستجدات التي جاء بها على مستوى جميع الجوانب، وكذا المكانة الهامة التي يحتلها المجلس التنفيذي للولاية في التنظيم الاداري الجزائري، حيث يعد حلقة وصل وربط بين الادارة المركزية للدولة وهيئاتها المحلية، الأمر الذي خوّله صلاحيات ومهام متنوعة ذات طابع مركزي وأخرى ذات طابع محلي، كما أن ارتباط الموضوع بالولاية، وخاصة الوالي، جعلنا نختار البحث فيه، لمحاولة تفكيك مفاصل هذه العلاقة.

وأثناء مراحل اعداد وانجاز الموضوع واجهتنا عدة **صعوبات** عملية، أبرزها نقص المراجع والدراسات القانونية المتخصّصة حول المجلس التنفيذي للولاية، خاصة على مستوى الكتب والدراسات العليا، كأطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير، وكذا عدم وجود مقر مستقل وادارة دائمة للمجلس التنفيذي للولاية يمكن التواصل معها، لمعرفة الجوانب العملية والاشكالات التي تواجه المجلس.

وبالنظر للعدد المعتبر من النصوص القانونية، وخاصة التنظيمية التي عنيت بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية، وبغية معرفة أوجه ومواطن التجديد التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 22-54 تأتي هذه الدراسة لتحاول الاجابة على الاشكالية التالية: **فيما تتمثّل المستجدات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 22-54، المتضمن انشاء مجلس تنفيذي للولاية على مستوى هيكلته وتركيبته العضوية وصلاحياته ومهامه الادارية ؟**

وتتفرع عن هذه الاشكالية **تساؤلات فرعية** تساهم الاجابة عنها في تحليل عناصر الموضوع واستيفاء جوانبه وجزئياته، نجملها فيما يلي:

- **فيما تتمثل الطبيعة القانونية للمجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي 22-54؟**
- **ماهي أوجه وحدود العلاقة التي تجمع بين الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي للولاية؟**

ولمحاولة الاجابة على اشكالية الموضوع وتحقيق أهدافه استعنا **بالمنهجين الوصفي والتحليلي**، حيث تم اعتماد **المنهج الوصفي** لتحديد أهمية المكانة التي يشغلها المجلس التنفيذي على مستوى الولاية، وذلك من خلال جمع مختلف المعلومات والمعطيات حول المجلس التنفيذي للولاية وتفسيرها لاستخلاص بعض النتائج المتعلقة بتعريفه وتطوره التاريخي، وكذا تركيبته العضوية والتنظيمية، مع التركيز على المرسوم التنفيذي رقم 22-54، إضافة الى الاستعانة **بالمنهج التحليلي** المعتمد في تحليل النصوص القانونية والمراجع الفقهية التي تم جمعها، لتحديد التكييف السليم للمجلس واستخلاص أوجه النقص والقصور في تنظيم واختصاص وعمل المجلس التنفيذي للولاية واقتراح الحلول لإصلاحها .

وفي خضم جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع، لم نجد على حد ما توصل اليه بحثنا دراسة متخصصة ومطولة على مستوى الدكتوراة او الماجستير تناولت المجلس التنفيذي للولاية، بل يتم تناوله في الكتب العامة التي تتناول الولاية، ويدرس تحديدا كجزئية في محور الادارة العامة للولاية وكذا في صلاحيات الوالي كممثل للدولة، ومن بين الدراسات القليلة التي حصلنا عليها وساعدتنا في فهم مستجدات المرسوم التنفيذي 22-54، نذكر:

- مقال دبيلي كمال، المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 في الجزائر مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 07، العدد 07 10 نوفمبر 2022، بالاضافة الى بعض مذكرات الماستر على مستوى كليات الحقوق والعلوم السياسية، حيث استعنا بها في فهم الموضوع واثراء أفكاره، وتأتي هذه

المذكرة لتكمل ماتوصلت اليه هذه الدراسات، خاصة مع صدور النظام الداخلي المحدد لعمل المجلس التنفيذي للولاية.

وتقتضي عملية الاجابة على إشكالية الموضوع وتحقيق أهدافه ونتائجه، تقسيمه الى خطة **ثنائية من فصلين**، تضمن كل منهما **مبحثين**، تناول **الأول** دراسة الاطار التاريخي والعضوي للمجلس التنفيذي الولائي، حيث **تضمن مبحثين**، عالج **الأول** نشأة وتطوّر المجلس التنفيذي الولائي، أما **المبحث الثاني**، فتم تخصيصه لتناول هيكلة وتنظيم المجلس التنفيذي الولائي.

أما **الفصل الثاني**، فخصّصناه لدراسة الاطار الوظيفي والعملي للمجلس التنفيذي الولائي حيث تم تقسيمه الى مبحثين، نتطرق في **المبحث الأول** الى اختصصات المجلس التنفيذي للولاية وسيره، أما **المبحث الثاني**، فسنتطرق من خلاله الى دراسة العلاقة القانونية بين أعضاء المجلس التنفيذي الولائي والوالي.

وانتهاء **بخاتمة** تضمنت خلاصة وحوصلة وجيزة لما تم تناوله في الموضوع، متبوعة بالنتائج المتوصلة اليها من خلال دراسة الموضوع، مشفوعة باقتراحات تساهم في علاج النقائض والاختلالات التي يعاني منها الموضوع.

الفصل الأول

الإطار التاريخي والعضوي للمجلس التنفيذي للولاية

تعود جذور المجلس التنفيذي للولاية الى الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية، حيث اعتبره هيئة تنفيذية جماعية، ثم صدرت النصوص التطبيقية التي تنظمه، بداية بمرسوم سنة 1970، وتعديلاته حيث عرف المجلس تغيرات وتطورات شملت تنظيمه وتشكيله وصلاحياته، حيث تم تنظيمه بمراسيم مستقلة تارة، وتارة أخرى بموجب المراسيم التنظيمية المتعلقة بالإدارة العامة للولاية، وفي إطار قانون الولاية 90-09، نظّمه المرسوم التنفيذي 94-215 المتعلق بالإدارة العامة للولاية، هذا الأخير تم الغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 22-54، ساري المفعول.

كما أن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية يعتمد على القوانين واللوائح التي تحدد تقسيماته والأجهزة المكلفة بتسييره، بالإضافة الى الهيكل التنظيمي الذي يحدد العلاقات الإدارية والتنظيمية بين أعضاء المجلس والموظفين الآخرين في الولاية، بهذه الطريقة تهدف هيكلة وتنظيم المجلس التنفيذي للولاية الى تحقيق الفعالية والكفاءة في تنفيذ السياسات الحكومية وتحقيق الأهداف والرؤى المحددة لتطوير الولاية وخدمة مصالح المواطنين، ومن خلال هذا الفصل، سنتطرق الى دراسة نشأة وتطور المجلس التنفيذي للولاية في **(المبحث الأول)**، ثم هيكلة وتنظيم المجلس التنفيذي للولاية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: نشأة وتطور المجلس التنفيذي للولاية

كان المجلس التنفيذي الولائي يعتبر الجهاز الثاني الى جانب الوالي منذ أول انشاء له في الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، والنصوص التنظيمية المطبقة له، وقد عرف هذا الأخير عدة تغيرات واصلاحات من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ثم القانون 90-09 المتعلق بالولاية الذي يظهر الولاية تتكون من هيئتين هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي ولم يذكر المجلس التنفيذي الولائي، ثم إعادة استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية، وبعد هذا التطور تم اصدار مرسوم تنفيذي خاص بالمجلس التنفيذي للولاية تحت رقم 22-54 المؤرخ في 02 فيفري 2022، والذي يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى النصوص القانونية الناظمة للمجلس التنفيذي للولاية قبل سنة 2022 في **(المطلب الأول)**، ثم نتناول إنشاء المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي 22-54 في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: النصوص القانونية الناظمة للمجلس التنفيذي للولاية قبل سنة 2022

كان المجلس التنفيذي للولاية قبل سنة 2022 يمثل الهيكل الإداري الرئيسي المسؤول عن تنفيذ السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية على المستوى المحلي، وتأسيس وتنظيم هذا المجلس جاء نتيجة التطورات التاريخية المتعددة، هدفت الى تحقيق التوازن بين الحاجة الى الحكم الذاتي المحلي وضرورة الحفاظ على النظام والتماسك الوطني، حيث كان تنظيم المجلس التنفيذي يتم بموجب قوانين ومراسيم تنفيذية محددة، والتي كانت تعدل بمرور الوقت لتلبية الاحتياجات الإدارية المتغيرة ولتعزيز الكفاءة والفعالية في إدارة شؤون الولايات، حيث تشمل هذه المرحلة دراسة النصوص القانونية للولاية وكذا النصوص التنظيمية الناظمة للمجلس التنفيذي للولاية الصادرة قبل سنة 2022، بداية بالأمر 69-38، والنصوص التنظيمية المطبقة له، والصادرة سنوات السبعينات والثمانينات، ثم تم إلغاؤه بموجب القانون 90-09، ليعاد استحداثه تحت تسمية مجلس الولاية بموجب المرسوم التنفيذي 94-215، وصولا الى المستجدات المتعلقة به في إطار قانون الولاية رقم 12-07، ولتفصيل النصوص القانونية والتنظيمية للمجلس التنفيذي في هذه المرحلة، سنتناول في هذا المطلب تنظيم المجلس التنفيذي الولائي قبل سنة 1990 في **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق لوضعه في إطار قانون الولاية لسنة 1990 والنصوص التنظيمية المطبقة له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنظيم المجلس التنفيذي الولائي قبل سنة 1990

يعتبر المجلس التنفيذي الولائي قبل سنة 1990، الهيكل الإداري الأساسي الذي يدير شؤون الولايات في إطار الدولة، وقد تمتع هذا المجلس بمسؤوليات واسعة تشمل التخطيط والتنفيذ والاشراف على البرامج التنموية المحلية، وذلك وفقا للتوجهات العامة للسياسة الوطنية، بحيث كانت الأنظمة الإدارية في ذلك الوقت تتسم بدرجة من المركزية، ولقد كانت القرارات الرئيسية تُتخذ على المستوى المركزي، وتُنفذ من خلال الهياكل الولائية، حيث شهدت هذه الفترة بدايات التحول نحو اللامركزية حيث بدأت الحكومة في تفويض بعض الصلاحيات الى الولايات لتعزيز الكفاءة والاستجابة للحاجات المحلية بشكل أفضل، فتعد هذه المرحلة مهمة في تاريخ الإدارة الولائية، حيث شكلت الأساس للإصلاحات اللاحقة التي سعت الى تطوير وتحديث النظام الإداري للدولة.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى المجلس التنفيذي الولائي في إطار الأمر 69-38 **(أولا)** ثم نتتبع تطور المجلس التنفيذي الولائي في إطار نصوصه التنظيمية في الفترة 1971الى 1986 **(ثانيا)**.

أولا: المجلس التنفيذي الولائي في إطار قانون الولاية رقم 69-38

يعتبر الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 أول تنظيم قانوني للولاية في الجزائر المستقلة والذي جاء استكمالا لمسار الإصلاح الذي مس البلدية سنة 1967، ومتبعا للنهج السياسي، بحيث وضع حدا لنصوص المرحلة الانتقالية وجسّد الانفصال القانوني عن فرنسا كمظهر من مظاهر استقلال الجزائر الكامل أيضا[1]، وعليه حسب هذا الأمر، فإن الولاية تتألف من المجلس الشعبي الولائي والوالي، وأيضا نص على إحداث المجلس التنفيذي الولائي[2]، باعتباره الجهاز التنفيذي الثاني في الولاية، حيث تنص المادة 137 من الأمر 69-38 على أنه: "**من أجل تأمين تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي للولاية يحدث مجلس تنفيذي للولاية ويكون هذا المجلس تحت سلطة الوالي ويتشكل من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية وتكون له كتابة عامة**" فيعتبر هذا المجلس جهازا للدولة وجهاز للولاية في الوقت ذاته.

حيث يتشكل المجلس التنفيذي للولاية في الأمر 69-38 من كتابة عامة ومصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية[3]، ماعدا وزارة العدل الخارجية والدفاع الوطني، ويخضع لسلطة الوالي[4]، ولكن لا يفوتنا أن نُنَوه الى بعض مهام المجلس التنفيذي للولاية في الأمر 69-38 والتي نصت عليها المادتين 141 و142[5]، والتي تتمثل في:

_ ممارسة الوصايا والمراقبة الإدارية على الجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية في شأن نشاطاتها التي لا تتجاوز نطاق الولاية.

---

[1]- إسماعيل فريجات، نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، مجلد 02، العدد 02، 19 ديسمبر 2019، ص 136.

[2]- انظر المادة 137 من الأمر 69-38، المؤرخ في يتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج د ش، العدد 44، ص 530.

[3]- المادة 137 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، سالف الذكر.

[4]- بابا حمو أحمد، علاقات الوالي بالجماعات الإقليمية والمصالح غير ممركزة للدولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–السنة الجامعية 2014-2015، ص 14.

[5]- المادتان 141-142 من الأمر 69-38، المتضمن قانون الولاية، سالف الذكر، ص 530.

_ مراقبة مجموع نشاطات القطاع المسير ذاتيا والشركات الوطنية القائمة على تراب الولاية.

– يكلف المجلس التنفيذي للولاية في نطاق التوجيهات الصادرة اليه من الحكومة والخاصة بوضع تطبيق المخطط الوطني للتنمية.

_ جمع كافة الاستعلامات أو الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد على وضع المخطط وذلك من قبل الجماعات المحلية والمصالح الإدارية المدنية للدولة في الولاية.

_ السهر على حسن تنفيذ الاشغال المكملة بعنوان المخطط وتنسيق إنجازه.

_ الاعلام عن رأيه في شروط انجاز وسير العمليات ذات الصيغة الوطنية أو الجهوية والمقرر إنجازها في الولاية، وهذا ما أكده ميثاق الولاية لسنة 1969، باعتباره أن هذا التنظيم الجديد عنصر هام ويشكل حكومة مصغرة على مستوى الولاية[1].

بالإضافة الى ذلك فقد تضمن الأمر 69–38 عدة نصوص تنظيمية أقرت بوجود مجلس تنفيذي على مستوى الولاية والذي يترأسه الوالي، والمتمثل في المرسوم رقم 70–83 المؤرخ في 12 يونيو 1970 يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي الولائي، فعن التشكيل مثلا ذكر المرسوم في المادة 04 منه أنه " يتكون المجلس التنفيذي الذي يرأسه الوالي من مسؤولي المديريات الجديدة المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه[2].

ثانيا: المجلس التنفيذي الولائي في إطار نصوصه التنظيمية الصادرة في الفترة 1971 الى 1986: شهد المجلس التنفيذي الولائي تحولا كبيرا في تشكيلته ومهامه، بصدور الأمر رقم 71–73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، كما أنه عرف عدة تحولات بعد ذلك، بعد الغاء المراسيم الناظمة بموجب المراسيم الناظمة للإدارة العامة للولاية، آخرها الصادر سنة 1986.

[1]– فريحة زنيط، مكانة الجماعات المحلية في الدساتير المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، السنة الجامعية 2021–2022، ص 2157.

[2]– المادة 04 من المرسوم 70–83، المؤرخ في 12 يونيو 1970 يتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي الولائي، ج ر ج ج د ش، العدد 53، ص 764.

1-المجلس التنفيذي الولائي الموسع في إطار الأمر 71-73: سنتناول استحداث المجلس التنفيذي الولائي الموسع وتشكيله وتنظيمه، ثم سيره وعمله ومهامه في إطار الأمر 71-73.

أ-استحداث المجلس التنفيذي الولائي الموسع: تعد الثورة الزراعية عمل وأسلوب ثوري اشتراكي انتهجته الدولة الجزائرية غداة الاستقلال بهدف القضاء على أسباب التخلف الزراعي وإحداث تغيير جذري في عدة مجالات عن طريق مختلف الأساليب والوسائل من أجل تحديث المجال الزراعي والفلاحي[1]، حيث جاءت الثورة الزراعية كنتيجة للوضعية التي آل إليها قطاع الفلاحة في البلاد، وكذلك نتيجة للوضعية الاجتماعية المتدهورة للمواطنين والتباين الموجود بينهم، حيث صدر الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971[2]، الذي أسند تطبيق قانون الثورة الزراعية على مستوى الولاية إلى المجلس الشعبي الولائي والهيئة التنفيذية للولاية، وتسمى الهيئة التنفيذية للولاية في هذا الأمر بالهيئة الموسعة[3].

ب- تشكيل المجلس التنفيذي الولائي الموسع: أدت عملية الاعداد والتحضير لتحقيق الثورة الزراعية إلى التغيير والتأثير على كيفية هيكلة وتركيب الهيئات والمجموعات اللامركزية الإقليمية[4]، ومس هذا التغيير تشكيلة المجلس التنفيذي الولائي، بالإضافة إلى تكوُّنه من رؤساء ومديري المصالح التابعة لمختلف الوزارات وأعضاء سياسية وعسكرية، تم توسيع هذا المجلس بهدف تسهيل وضع قانون الثورة الزراعية حيز التنفيذ[5]، حيث أصبح هذا الأخير بالإضافة إلى أعضاء المجلس التنفيذي الولائي بموجب الأمر 69-38 الذي يضم 11 عضوا، تمت اضافة الأعضاء الآتي بيانهم:

- رئيس القطاع العسكري بالولاية.
- المحافظ الوطني بالحزب للولاية.

---

[1]- بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 324.

[2]- أمر 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية، العدد 97، الصادر في 30 نوفمبر 1971 (ملغى).

[3]- أنظر المادة 179 من الامر 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، سالف الذكر، ص 1659.

[4]- بوضياف أحمد، مرجع سابق، ص 325.

[5]- مرسوم رقم 72-107، المؤرخ في 07 جوان 1972، المتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية، ج، ر، ج، ج، 1972، ص 1655.

– المكلف بمهمة الثورة الزراعية لدى الولاية، المعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، والذي حصرت مهمته بمقتضى المادة 2/239 من الأمر 71–73[1] ممارسة في مساعدة الوالي في اختصاصاته في ميدان تحضير وتنفيذ عمليات الثورة الزراعية على مستوى الولاية[2]، وتجدر الإشارة الى أن مهمة الهيئة التنفيذية الموسعة في نطاق الثورة الزراعية عبارة عن مهمة مؤقتة، تنحصر في مرحلة ما بين افتتاح عملية التأميم ومنح الأراضي وتوزيعها تحت عنوان الثورة الزراعية فقط[3].

ج–مهام المجلس التنفيذي الولائي الموسع: للمجلس التنفيذي الولائي الموسع صلاحيات ومهام عديدة أدت إلى تحقيق الثورة الزراعية، وتتمثل فيما يلي:

- يسهر المجلس على تنفيذ الثروة الزراعية تنفيذا سليما على تراب كل بلدية معينة.
- يقوم المجلس باتخاذ جميع التدابير وتوفير كل الوسائل الضرورية التي يمكن أن تساعد المجالس الشعبية المحلية (مجلس الشعبي البلدي الموسع ومجلس الشعبي الولائي) في دراسة وتطبيق ومتابعة عمليات التطبيق الفعلي للثورة الزراعية[4].
- إبداء رأيه حول القوائم والمقترحات التي ترفعها إليها المجالس الشعبية البلدية الموسعة، وهذا حسبما ورد في نص المادة 229 من الأمر 71–73.
- التنسيق بين أعمال المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي للمساهمة في تحضير وتنفيذ تدابير الثورة الزراعية[5].

[1]– أنظر المادة 2/239 من الامر 71–73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، سالف الذكر، ص 1665.

[2]– بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 18 جوان 2010، تيزي وزو، ص 85.

[3]– عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 185.

[4]– أنظر المادة 225، من الأمر 71–73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، سالف الذكر، ص1664.

[5]–الميطة رفيقة، النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 22–54، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، السنة الجامعية 2022–2023، ص60.

- يقوم المجلس بجمع كل المعلومات أو المقترحات من إدارات الدولة على مستوى الولاية على شكل ملفات فنية وترسلها للمجلس الشعبي للولاية لتسهيل مهمة تطبيق الثورة الزراعية قبل إحالتها على مجلس الشعبي الولائي للمداولة فيها[1].
- يشارك المجلس التنفيذي الولائي الموسع والمجلس الشعبي الولائي تحت سلطة الوالي بالإشراف على عمليات التأميم ومنح الأراضي بعنوان الثورة الزراعية على جميع تراب الولاية[2].

د- نظام عمل وسير المجلس التنفيذي الولائي الموسع: يعد الوالي هو المسؤول على تحضير وتنفيذ تدابير الثورة الزراعية على مستوى الولاية[3]، ولذلك يسهر على تنصيب المجالس الشعبية البلدية الموسعة لمختلف البلديات المعنية، ويقوم بمهمة العامة بالتشجيع والتنسيق لهيئات والأعوان المكلفين بالمساهمة في تنفيذ الثورة الزراعية على مستوى الولاية أو البلدية وعلى نطاق هذا يعلن الوالي الافتتاح والاختتام الرسميين لعمليات التأميم والمنح للأراضي بعنوان الثورة الزراعية على جميع تراب الولاية[4]، وبهذا تنعقد الهيئة التنفيذية الموسعة للولاية في دورة خاصة ووحيدة بين فترتي الافتتاح والاختتام الرسمي لعمليات تأميم ومنح الأراضي، كما يمكن للمكلف بمهمة في الولاية أن يشارك في مداولات هذه الهيئة خلال الدورة بصفته مقررا لها[5].

2-المجلس التنفيذي الولائي في إطار المرسومين رقم 83-545 والمرسوم رقم 86-30

لقد صدرت عدة مراسيم تنظلم المجلس التنفيذي خلال فترة الثمانينيات، منها المرسوم رقم 83-545 مؤرخ في 24 سبتمبر 1983، يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله، فذكر في المادة الأولى منه "**يتولى المجلس التنفيذي للولاية الموضوع تحت سلطة الوالي تنفيذ قرارات الحكومة، والمجلس الشعبي الولائي**" أي أن الوالي يترأس المجلس التنفيذي ويقوم هذا الأخير

[1]- أنظر المادة 230، من الامر 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، سالف الذكر، ص1665.
[2]- أنظر المادة 235، من الامر 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، سالف الذكر، ص1665.
[3]- أنظر المادة 231، من الامر 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، سالف الذكر، ص1665.
[4]- أنظر المادة 232 و235، من الامر 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، سالف الذكر.
[5]- أنظر المادة 227 من الامر 71-73، المتضمن قانون الثورة الزراعية، سالف الذكر، ص1664.

بممارسة مهامه من خلال مديرياته التي يراقبها[1]، وبالإضافة الى صدور المرسوم رقم 86-30 مؤرخ في 18 فيفري 1986 بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، فذكر هذا الأخير في مادته الثانية 02[2] أنه:" **تشمل الادارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يلي:**

_ المجلس التنفيذي الولائي.

_ الأقسام.

_ الكتابة العامة.

_ الديوان.

_ المفتشية العامة.

_ رئيس الدائرة.

الفرع الثاني: في إطار قانون الولاية 90-09 ونصوصه التطبيقية

بصدور القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية، يظهر لنا أن الولاية تتكون من هيئتين هما الوالي (هيئة تنفيذية) والمجلس الشعبي الولائي (هيئة مداولة) [3]، حيث لم ينص القانون 90-09 على المجلس التنفيذي الولائي، وبالتالي أصبحت الهيئة التنفيذية تحت هيمنة الوالي وحده، وبعد مرور أربعة سنوات تم إعادة استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 تحت تسمية جديدة وهي مجلس الولاية.

[1]- المادة 01 من المرسم التنفيذي 83-545، يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، العدد 40، الصادرة في 27 سبتمبر 1983، ص2436.

[2]- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم86-30 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر ج ج د ش، العدد 08، الصادرة في 09 فيفري 1986، ص274.

[3]- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج د ش، العدد 15، الصادر في11 أفريل 1990، (ملغى)، معدل ومتمم.

وسنتناول من خلال هذا الفرع المجلس التنفيذي الولائي في قانون الولاية 90-09 **(أولا)** ثم مجلس الولاية في ظل النصوص التطبيقية لقانون الولاية رقم 90-09 **(ثانيا)**، ونختم الفرع بالتطرق لوضعه في المرسوم التنفيذي 94-215 **(ثالثا)**.

أولا: المجلس التنفيذي الولائي في قانون الولاية 90-09

تم تجسيد هيمنة الوالي على المجلس التنفيذية والمنتخبة محليا، لاسيما المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 90-09 بعد التحول الذي عرفته الجزائر إثر أحداث أكتوبر 1988، وبصدور دستور 1989 يكون قد أعطى اللامركزية دفعة جديدة متوائمة مع الأوضاع الجديدة[1]، حيث كرس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه، يعني أن التركيبة السياسية للمجالس الشعبية الولائية اختلفت عن المرحلة السابقة ودخلت البلاد نوعيا في مرحلة جديدة[2]، كما جاء في دستور 1989 أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، وجاءت المادة 15 منه لتعلن عن مكونات التنظيم الاقليمي في البلاد، بالقول أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية[3]، حيث عرف قانون 90-09 في مادته الأولى الولاية على أنها:[4] " **الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ الولاية بقانون**"، وفي المادة 08 من نفس القانون تنص على أن: "**الولاية هيئتان هما: -المجلس الشعبي الولائي، -الوالي**"، أي أن الوالي هو الجهاز الوحيد الذي يمثّل الهيئة التنفيذية، دون تطرقه إلى المجلس التنفيذي الولائي المذكور في الأمر 69-38، حيث ألغي هذا الأخير بصدور القانون 90-09[5].

---

[1]- إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 137.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، طبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2012، ص 240.

[3]- أنظر المادة 40 والمادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 89-18المؤرخ في 28فيفري1989، يتعّلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري1989، ج ر عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989، وتقابلها المادة 17 من التعديل الدستوري 2020.

[4]- المادة 1 من القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية، سالف الذكر، ص 504.

[5]- الميطة رفيقة، مرجع سابق، ص62.

حيث يفهم من نص المادة 08[1] من قانون الولاية 90-09 أن الوالي هو الجهاز الوحيد الذي يمثل الهيئة التنفيذية، دون ذكر المجلس التنفيذي الولائي ولا رئيس الدائرة[2]، كذلك النصوص التنظيمية التي صدرت بعد قانون الولاية لم تذكر المجلس التنفيذي الولائي، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 يتضمن تحديد وتسيير أجهزة الإدارة العامة[3]، إضافة إلى المرسوم رقم 91-485 المؤرخ في 15 نوفمبر 1991، المتضمن كيفيات ممارسة الوالي لصلاحيات التنسيق والرقابة للمصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومختلف هذه المراسيم لم تنص على المجلس التنفيذي الولائي.

ثانيا- في ظل النصوص التطبيقية للقانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية

بالرجوع الى النصوص التنظيمية التي صدرت بعد قانون الولاية 90-09، نجدها لم تذكر أيضا المجلس التنفيذي الولائي، كالمرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 يتضمن تحديد وتسيير أجهزة الإدارة العامة، والمرسوم التنفيذي رقم 91-485 المؤرخ في 15 نوفمبر 1991 المتضمن كيفيات ممارسة الوالي لصلاحيات التنسيق والرقابة للمصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية[4]، إلا أنه بقي العمل بالمجلس التنفيذي الولائي من الناحية الواقعية، من خلال استمرار المجلس التنفيذي الولائي المنصوص عليه في الأمر 69-38 المتعلق بقانون الولاية وباقي التعديلات من 1970 إلى 1986، بعد صدور القانون رقم 90-09، بما أنه لم يذكر المجلس التنفيذي للولاية، وبالتالي أصبحت الهيئة التنفيذية متمثلة في الوالي فقط، رغم أنه في الأمر 69-38 كانت الهيئة التنفيذية تتمثل في الوالي والمجلس التنفيذي للولاية، وحسب نص المادة 93 من القانون 90-09، فالمشرع أراد أن يصدر تنظيما خاصا بالمجلس التنفيذي الولائي، غير أن عدم صدوره كان

[1]- المادة 08 من القانون 90-09، المتعلق بالولاية، سالف الذكر، ص 505.

[2]- بوشامة لطيفة، بن ناصر كاميلية، النظام القانوني لمجلس الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام تخصص قانون الجماعات المحلية الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 16.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 90-285، مؤرخ في 29 سبتمبر 1990، يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 03 أكتوبر 1990.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 91-485 مؤرخ في 15 ديسمبر 1991، يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 66، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1991.

بسبب صدور المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ التي مرت بها الجزائر، حيث مكنت الحكومة من تعليق نشاط المجالس المنتخبة أو حلها[1]، ولذلك أبقى المشرع العمل بالمجلس التنفيذي الولائي تحت سلطة الوالي وهيمنته على الجهاز التنفيذي للولاية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 94-215[2].

ثالثا: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 94-215

بعد عدة سنوات من التخلي على المجلس التنفيذي الولائي وعدم الإشارة اليه في قانون 90-09 المتعلق بالولاية، تم إعادة استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215، حيث تتشكل إدارة الولاية إضافة إلى مجلس الولاية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215، المحدد لهياكل وهيئات الإدارة العامة للولاية، والموضوعة تحت سلطة الوالي من الكتابة العامة، المفتشية العامة، رئيس الدائرة[3]، وكل هذه الأجهزة تعتبر هياكل داخلية تابعة الولاية، وبالنسبة لمجلس الولاية والذي يتكون من مديري المصالح الخارجية للدولة، فله وضع خاص به، فهو أشبه بحكومة مصغرة على مستوى الولاية[4].

1-تشكيلة المجلس في ظل المرسوم التنفيذي 94-215: طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 94-215، يتألف مجلس الولاية من مديري مصالح الدولة والمسؤولين المكلفين بمختلف القطاعات[5]، بالإضافة الى مشاركة رؤساء الدوائر في أشغال المجلس بصفة استشارية[6]، كما يمكن للوالي استشارة أو استدعاء أي شخص لأشغال مجلس الولاية يرى في ذلك مفيدا[7]، وهذا ما يفسر وجود أعضاء غير مسجلين أو معنيين باجتماعات المجلس.

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 04 نوفمبر 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ص 285.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، سالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، سالف الذكر.

[4]- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص131.

[5]- المادة 19، المرسوم التنفيذي 22-54، سالف الذكر، ص 7.

[6]- الميطة رفيقة، مرجع سابق، ص 64.

[7]- المرجع نفسه، ص 64.

كما يتلقى رؤساء الدوائر في إطار القوانين تفويضا من الولاة بغرض تحضير مخططات البلدية للتنمية[1].

2-مهام المجلس في ظل المرسوم التنفيذي 94-215: حسب المواد من 17 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 التي تناولت مهام مجلس الولاية والمتمثلة في النقاط التالية[2]:

_ كل مسألة يطرحها الوالي أو أحد أعضائه يجب على المجلس دراستها.

_ يكلف مجلس الولاية تحت سلطة الوالي المؤتمن على سلطة الدولة ومندوب الحكومة بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.

_ يُعد الحصائل الدورية ويقوم بنشاط المصالح.

_ يسهر في حدود اختصاصاته على حسن تنفيذ برنامج التنمية وينسق إنجازها.

3- سير وعمل مجلس الولاية في ظل المرسوم التنفيذي 94-215: لقد نصت المادة 22 من المرسوم 94-215 على أن المجلس يجتمع في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع برئاسة الوالي أو الأمين العام في حال غيابه، ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية إذا تطلب الأمر ذلك[3]، وفي هذا السياق نذكر تعليق ناصر لباد على وضع المجلس التنفيذي الولائي في المرحلة بين 1990 الى 1994 بقوله: "**وبالرغم من عدم تطرق النصوص القانونية في شأنه، فإنه مبدئيا بقي يعمل وفق النصوص القديمة المتعلقة به، لأنه لا يمكن تصور عدم وجود جهاز ينسق بين أعمال الوالي ومديري الولاية والمجلس الشعبي الولائي والمصالح العمومية الأخرى، وهكذا وبعد فراغ دام أربعة سنوات صدر مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يحدد هياكل الإدارة العامة للولاية، وبموجب هذا المرسوم أعيد للوجود المجلس التنفيذي الولائي ولكن تحت**

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 245.

[2]- المواد 17 الى 30 من المرسوم التنفيذي 94-215، سالف الذكر، ص ص 7-8.

[3]- الميطة رفيقة، مرجع سابق، ص 67.

تسمية مجلس الولاية مع احتفاظ هذا الأخير بنفس التنظيم وبنفس الصلاحيات التي كان يمارسها سابقا المجلس التنفيذي الولائي"[1].

ومن خلال استقراء معالجة المرسوم التنفيذي 94-215 لمجلس الولاية، نجد أن المرسوم لم يذكر مجلس الولاية ضمن المادة الثانية التي عدّدت هياكل وأجهزة الإدارة العامة في الولاية، حيث ذكره بصفة مستقلة في المادة 03، كما خصّص الفصل الخامس لتحديد مهام مجلس الولاية بمجموع مواد يقارب عددها نصف مواد المرسوم، تبدأ من المادة السابعة عشر 17 الى المادة الواحدة والثلاثين 31، رغم تعدد الهياكل والأجهزة التي تضمنها النص، وفي ذلك دلالة على أهميته[2].

المطلب الثاني: مجلس الولاية في ظل القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ونصوصه التنظيمية

بعد النقائص والسلبيات التي عرفها تطبيق قانون الولاية لسنة 1990 لأكثر من عشرين سنة، سواء على المستوى التنظيمي والهيكلي أو أسلوب تشكيل المجلس الشعبي الولائي واليات الرقابة عليه، وكذا تغير وظيفة الدولة وظهور أساليب التسيير الحديث للإدارة العمومية، فضلا على ضرورة التكيف مع النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بالولاية، الأمر الذي أدى الى ضرورة مراجعته، وتم ذلك سنة 2012، عن طريق الغائه بموجب قانون الولاية رقم 12-07، هذا الأخير نظم هيئات الولاية ومكونات ادارتها العامة، ومنه لم يشر صراحة لمجلس الولاية مثل ما حصل مع قانون 90-09، وتأخر صدور النص التنظيمي الذي يحكمه الى غاية سنة 2022 بصدور المرسوم التنفيذي22-54، المتضمن انشاء المجلس التنفيذي للولاية، وعليه سنتناول الوضع القانوني لمجلس الولاية في القانون 12-07 **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق لتعريفه وتكييف طبيعته في ظل المرسوم التنفيذي 22-54 في **(الفرع الثاني)**.

[1]- لباد ناصر، مرجع سابق. ص 142.

[2]- المواد 03 و17و31 من المرسوم التنفيذي 94-215 يتضمن تحديد هياكل وأجهزة الإدارة العامة في الولاية، سالف الذكر، ص ص 5،7،9.

الفرع الأول: مجلس الولاية في ظل القانون رقم 12-07

حددت المادة الأولى 01 من القانون رقم 12-07[1] تعريف الولاية بالنص على أنها:"**الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة**"، مما يؤكد أن التعريف جاء واضحا ومفصلا، وقد أكدت الارتباط العضوي للولاية بالدولة، وإفصاحها على أنها وحدة إدارية غير ممركزة، في حين نصت المادة 02 من القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية على أن الولاية تتكون من هيئتين، والمنقولة حرفيا عن المادة 08 من القانون السابق الملغى 90-09، وتتمثل الهيئتان في: هيئة منتخبة ويمثلها المجلس الشعبي الولائي، وهيئة معيّنة تمثّل الهيئة التنفيذية ويرأسها الوالي، إلا أنه في المقابل استحدث هيكل جديد يتمثل في مكتب المجلس الشعبي الولائي في م 28 من القانون الجديد التي اكتفت ببيان تشكيلته، وتركت أمر تحديد مهامه وتسييره للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

وعليه نخلص مما سبق الى أن المشرع في ظل القانون 12-07 المتعلق بالولاية لم ينص صراحة على مجلس الولاية، وهذا ما يظهر لنا من خلال المادة 02 منه، ولم يشر إليه حتى إشارة بسيطة بل اكتفت بذكره لهيئات الولاية وهي المجلس الشعبي الولائي والوالي، لكن وباستقراء كل من المادتين 111[2] و 127[3] من نفس القانون، يفهم من مضمونها أن المشرّع يتحدث عما يشبه مجلس الولاية، من خلال اشارته الى مختلف المصالح غير الممركزة للدولة وعلاقتها بالوالي وبإدارة الولاية وكان يستحسن الاشارة الى المجلس التنفيذي الولائي في قانون الولاية، ثم احالة تفصيل تنظيمه وعمله ومهامه الى النصوص التنظيمية .

ومن زاوية أخرى يكتسب هذا المجلس أهمية كبيرة من خلال دوره في التنسيق بين السلطة المركزية والقاعدة، جعلته يبقى العمل به من الناحية الواقعية، في ظل غياب نصوص صريحة تؤطره،

---

[1]- أمر رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج رج ج د ش، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

[2]- تنص المادة 111 من قانون الولاية 12-07 على ما يلي: " **ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط بالولاية.** "

[3]- تنص المادة 127 من قانون الولاية 12-07 على ما يلي: " **تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير ممركزة للدولة جزءا منها.** "

وللتذكير، وكأن التاريخ يعيد نفسه، حيث تم تكرار نفس الوضعية التي عرفها المجلس التنفيذي الولائي في الفترة بين 1990 تاريخ الغاء العمل به تبعا لإلغاء قانون الولاية لسنة 1969 بموجب قانون الولاية لسنة 1990، حيث شهد وجودا واقعيا دون الوجود القانوني الى غاية احيائه من جديد بوجب المرسوم التنفيذي 94-215، وتماشيا مع ما تم ذكره وفي ظل غياب النص الصريح على مجلس الولاية او المجلس التنفيذي الولائي في قانون الولاية لسنة 2012، تم العمل بالأحكام الانتقالية السابقة، ومن بينها تمديد العمل مرسوم التنفيذي رقم 94-215 رغم مرور سنوات عديدة من صدوره الى غاية الغائه صراحة بموجب المرسوم التنفيذي 22-54[1].

الفرع الثاني: إنشاء المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي 22-54

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على أنه: " **يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مجلس تنفيذي للولاية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره**"، وعليه سنتناول تعريف المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي 22-54 **(أولا)**، ثم نتطرق لتكييف طبيعته وعلاقته بالإدارة العامة للولاية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي 22-54

بعد أكثر من 27 سنة من سريان العمل بنظام مجلس الولاية المنبثق على المرسوم التنفيذي رقم 94-215، والمنظم في الفصل الخامس منه في المواد من 17 الى 30، تم الغاء العمل به بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في 2 فيفري سنة 2022،[2] المتضمن انشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، حيث جاء في المادة الثانية منه أنه: "**ينشأ تحت سلطة الوالي، بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، مجلس تنفيذي للولاية يكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها، وهو يشكل إطار التشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية**".[3]

---

[1]- بوشامة لطيفة، بن ناصر كاميلية، مرجع سابق، ص30.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 22-54، يتضمن انشاء مجلس تنفيذي للولاية، سالف الذكر.

[3]- ألغي هذا المرسوم بموجب المادة 16 منه "مجلس الولاية" الذي كان متواجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، سالف الذكر.

وعليه فإن هذا المرسوم قد خول للمجلس التنفيذي للولاية عدة صلاحيات محلية هامة يؤديها تحت إشراف الوالي، كما يملك صلاحية تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي وتعد هذه الأخيرة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي الولائي فقط[1].

بالإضافة الى ذلك يمكننا أن نقول أن المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 هو عبارة عن جهاز إداري ولائي يجتمع تحت سلطة الوالي بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، ويكلف بضمان تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها، كما يشكّل إطارا للتشاور والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية، إلا أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

ثانيا: تكييف طبيعة المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي 22-54

نقصد من خلال هذا العنوان معرفة تكييف وطبيعة المجلس التنفيذي للولاية في إطار نظريات التنظيم الاداري، فهل يعد جماعة لامركزية مستقلة عن السلطة المركزية أم هيئة عدم تركيز تابعة للحكومة، أم تقسيم اداري تابع للولاية كغيره من هياكلها وأجهزتها الداخلية، أم يعتبر هيكل ذو طبيعة خاصة وفريدة من نوعها في النظام الاداري الجزائري؟ ولمحاولة الاجابة على هذه التساؤلات يجب الرجوع الى قوانين الولاية والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

وبالرجوع لنص المادة 127 من قانون الولاية 12-07، نجدها تنص على أن الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير ممركزة للدولة جزءا منها، كما أن المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الملغى، لم تذكر مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي للولاية كأحد الهياكل أو الأجهزة الإدارية العامة للولاية أو أنه يعد جزءا من الإدارة العامة للولاية، بل نصت على أنها تحت سلطة الوالي، كما أن المنظم الجزائري أصدر نص تنظيمي خاص بالمجلس التنفيذي للولاية المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المتضمن انشاءه وتنظيمه وسير

[1]- فريحة زنيط، فريحة بوفاتح، تأثير مركز الوالي على الجماعات المحلية في الجزائر المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سنة 2023، ص 2158.

[2]- دبيلي كمال، المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم 22-54 في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، المجلد 07، العدد 07، تبسة (الجزائر)، نوفمبر 2022، ص ص126-127.

مهامه وهو ما يؤكد استقلالية النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية عن النظام القانوني لأجهزة الإدارة العامة[1]، وعليه يظهر من خلال مراجعة مهامه وتشكيلته ونظامه القانوني عموما، بأنه جهاز إداري ولائي يجتمع تحت سلطة الوالي، له مهام تنفيذية لقرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي ومتابعتها وإطارا تشاوريا وتنسيقيا بين مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية على مستوى الولاية ولا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

المبحث الثاني: تنظيم وتشكيل المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي 22-54

شهد المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 تنظيما وتشكيلا جديدا يهدف إلى تعزيز الفعالية الإدارية وتحسين الخدمات العامة، حيث تم بموجب هذا المرسوم تحديد الهيكل التنظيمي والوظائف الإدارية للمجلس في سلسلة من المواد، منها المواد من 05 إلى 09 التي تعني بتوزيع السلطات والمسؤوليات بين أعضاء المجلس، هذه المواد تمثل الإطار الذي يضمن تنسيق الجهود وتحقيق التكامل بين الأجهزة الحكومية المختلفة، وتشكّل أساسا التحول نحو ممارسات إدارية أكثر شفافية ومساءلة، ويعتبر هذا المرسوم خطوة هامة في مسار تطوير الإدارة الولائية ويعزز من دورها في تحقيق التنمية المحلية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة هيكلة وتنظيم المجلس التنفيذي للولاية في **(المطلب الأول)**، ثم نتعرض لتشكيل المجلس التنفيذي للولاية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: هيكلة وتنظيم المجلس التنفيذي للولاية

نص المرسوم التنفيذي رقم 22-54، وكذا النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية على أن انفراد الوالي برئاسة المجلس التنفيذي للولاية الوالي وفي حالة غيابه يعوّضه الأمين العام الأمر الذي يدل على الدور المحوري للوالي في تسيير المجلس، أما العمل التقني للمجلس وحفظ وثائقه وتحضير الاجتماعات وحفظ السجلات، فمنوطة بالأمانة التقنية للمجلس، وعليه سنتطرق الى رئاسة المجلس التنفيذي للولاية من قبل الوالي في (الفرع الأول) والأمانة التقنية للمجلس التنفيذي للولاية في (الفرع الثاني).

[1]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-215، سالف الذكر، ص 5.

[2]- دبيلي كمال، مرجع سابق، ص127.

الفرع الأول: انفراد الوالي برئاسة المجلس التنفيذي للولاية

جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي للولاية رقم 22-54 ما يلي: " **يتشكل المجلس التنفيذي للولاية الذي يترأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حالة غيابه...**" [1]، فالمجلس التنفيذي للولاية ينشأ تحت سلطة ورئاسة الوالي، حيث يباشر مهامه وصلاحياته برئاسته واشرافه، وهذا يدل على هيمنة الوالي على المجلس ادارة واشرافا وتسييرا، باعتبار الدور المزدوج الذي يقوم به على مستوى الولاية، فهو ممثل الولاية كجماعة اقليمية، ويعتبر في ذات الوقت هيئة عدم تركيز، باعتباره معينا من قبل رئيس الجمهورية، ويقوم بصلاحيات، باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية، فهو مندوب الحكومة، لذلك ينفرد برئاسة المجلس التنفيذي للولاية، أما في حالة غيابه، فينوبه الأمين العام للولاية، حيث نصت المادة 127 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على أن الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، ومن أهم هياكلها الكتابة العامة التي تسير من قبل الكاتب العام أو الذي يُعرف بالأمين العام الذي يعد المُساعد الأول للوالي والذي ينوبه في حالة الغياب والمرض[2].

وتم تفصيل مهام وأدوار الوالي في رئاسة المجلس التنفيذي للولاية في الفصل الثاني في المادتين 3 و4 من النظام الداخلي للمجلس، حيث نصت المادة 03 " **يرأس المجلس الوالي، أو الأمين العام للولاية في حالة غيابه**"، **حيث يقوم بالمهام التالية:**

- اعداد تقييم شامل لنشاطات المجلس، كما يقوم باستدعاء المجلس التنفيذي وترأس اجتماعاته وإطلاع أعضائه بالتوجيهات العامة للحكومة ذات الصلة بأنشطتهم،

- تنفيذ قرارات المجلس التي تتعلق بموضوع الدراسات السابقة، كما يسهر على تطبيق احكام النظام الداخلي للمجلس، وتقييم اعمال الأعضاء بشكل دوري المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجلس، توزيع المسائل سواء كانت ذات طابعا محليا أو جهويا أو وطنيا المتعلقة بالولاية وتوزيعها على أعضاء المجلس حسب قطاعاتهم مع المحافظة على الانضباط داخل المجلس[3].

---

[1]- أنظر المادة 06، من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، سالف الذكر، ص5.

[2]- المادة 127 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية، سالف الذكر، ص20.

[3]- المادة 03 من القرار المؤرخ في 13 يوليو 2022، يحدّد النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية، ج ر عدد 66 الصادرة بتاريخ 12 اكتوبر 2022، ص08.

أما المادة 4 من النظام الداخلي، فحددت حالات استخلاف الوالي من قبل الأمين العام للولاية حيث نصت على أنه:": يستخلف الأمين العام للولاية الوالي في حالة حصول مانع مؤكد له، خصوصا في الحالات الآتية:

-الشغور المؤقت لمنصب الوالي.

-العطلة السنوية.

-العطلة المرضية.

-انشغال الوالي بتأدية مهام وظيفية".

وعليه تظهر من خلال هذه المواد هيمنة الوالي في دعوة المجلس للانعقاد واتخاذ القرارات الضرورية لإدارة الجلسات وتنسيق الأعمال، كما لا يستطيع أن ينوب عن الوالي في حالة غيابه أيا كان باستثناء الأمين العام للولاية [1].

الفرع الثاني: الأمانة التقنية للمجلس التنفيذي للولاية

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على أنه: "**يزوّد المجلس بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام للولاية، يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية**"[2]، والتي تقابلها المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، حيث كانت تسمى الكتابة التقنية، يزود المجلس بأمانة تقنية توضع تحت مسؤولية الأمين العام ويحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

وتم تفصيل دور الأمانة التقنية للمجلس التنفيذي للولاية في المادتين 5 و6 من الفصل الثالث من النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية، حيث نصت المادة 5 منه على أنه: "**يتولى الأمين العام للولاية تسيير الأمانة التقنية للمجلس طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 المؤرخ في أول رجب عام 1443 الموفق 2 فبراير سنة 2022 والمذكور أعلاه**[3]"، أي أن الأمين العام هو من يترأس الأمانة التقنية، وليس لها مقر مستقل خارج مقر الولاية.

[1]- المادة 04 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية، سالف الذكر، ص09.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، سالف الذكر، ص05.

[3]- المادة 05 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية، سالف الذكر، ص09.

كما نصت المادة 6 على أنه: " **تتولى الأمانة التقنية التحضير لأشغال واجتماعات المجلس**"، إذ تقوم بهذا الخصوص بالمهام التالية:

-تنفيذ المهام المسندة إليها من طرف رئيس المجلس.

-القيام بكل أعمال البحث والدراسة والتلخيص المرتبطة بنشاطات رئيس المجلس وأعضائه.

-إعداد جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع مصالح ديوان الوالي.

-إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال لأعضاء المجلس.

-إعداد وتدوين محاضر وآراء وتوصيات المجلس.

-إعداد القائمة الاسمية للأعضاء الحاضرين في اجتماع المجلس.

-إعداد الوسائل الضرورية لتمكين متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس والتدابير المتخذة وكذا تقييم نتائجها.

-ضمان مسك وثائق وأرشيف المجلس والمحافظة عليها.

-إرسال نسخة من محاضر اجتماعات المجلس لأعضائه.

-مسك سجل اجتماعات المجلس.

-تحضير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال، والتأكد من تسليمها لكل عضو.

-إعداد حصيلة شهرية عن تنفيذ قرارات المجلس، وعرضها خلال الدورة الموالية.

-إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المجلس"[1].

ويتبين من خلال هذه المهام الدور الحيوي للأمانة التقنية للمجلس في التحضير لاجتماعاته والحفاظ على الوثائق المتعلقة بالمجلس وأعضائه، كما تقوم بالتنسيق بين المجلس والأعضاء بخصوص الاجتماعات والوثائق المتعلقة بها.

المطلب الثاني: تشكيل المجلس التنفيذي للولاية

يتشكل المجلس التنفيذي للولاية الذي يرأسه الوالي أو الأمين العام للولاية في حالة غيابه من الأعضاء المذكورين في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-54، وهم الولاة المنتدبون، المديرون الولائيون، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع، ومسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية المعنيون بجدول أعمال الاجتماع، ورؤساء الدوائر، ومسؤولو مصالح

[1]- المادة 06 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية، سالف الذكر، ص09.

الهيئات العمومية الوطنية على مستوى الولاية، وعليه من خلال هذه التشكيلة، سنتناول الأعضاء الأساسيين والدائمين للمجلس التنفيذي للولاية في **(الفرع الأول)** والأعضاء المؤقتين المعنيين بجدول أعمال اجتماع المجلس في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأعضاء الأساسيون والدائمون للمجلس التنفيذي للولاية

طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 22-54، فإن المجلس التنفيذي للولاية، تتشكل عضويته من أعضاء أساسيين ملزمين بحضور اجتماعات المجلس، وهم الولاة المنتدبون **(أولا)** المديرون الولائيون **(ثانيا)** وكذلك رؤساء الدوائر **(ثالثا)**.

أولا: الولاة المنتدبون

نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 97-480 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يحدد تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها على ما يلي: " **تصنف وظيفة الوالي المنتدب ويتم التعيين فيها وفق ما حدده التنظيم المعمول به المطبق على وظيفة الوالي**"[1]، فقد صنفت وظيفة الوالي المنتدب وفقا للتنظيم المعمول به المطبق على الوالي، حيث نص المرسوم الرئاسي 240- 99 المؤرخ في 27 اكتوبر 1999، المتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[2]، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020[3]. في مادته الأولى على أن إجراء تعيين الولاة ينحصر في رئيس الجمهورية بدون اقتراح من وزير الداخلية أو رئيس الحكومة، وهذا ما يعكس المكانة التي يتمتع بها الولاة باعتبارهم ممثلي ومنفذي السلطة المركزية على مستوى أكبر هيئة إدارية محلية، خلافا على الولاة المنتدبون الذي يعينون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس الحكومة طبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي 99-240، وبالتالي تُعد وظيفة الوالي المنتدب من الوظائف

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 97-480 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يحدّد تنظيم محافظة الجزائر الكبرى، ج ر ج ج د ش، العدد 83، مؤرخة في 17 ديسمبر 1997.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج د ش، عدد 76، صادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.(ملغى)

[3]- مرسوم رئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020، المتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج د ش، عدد 06 لسنة 2020.

العليا في الدولة حسب ما جاء في المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المؤرخ في27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها[1]، وطبقا للمواد 02 إلى 07 من ذات المرسوم وفي إطار تسيير المقاطعة الإدارية المحدثة بالولاية، يتولى الوالي المنتدب تحت سلطة الوالي المهام التالية:

- تنشيط وتنسيق ومراقبة أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها.

- السهر تحت سلطة الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات السارية وقرارات الحكومة ومجلس الولاية والمجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية.

- يسهر تحت سلطة الوالي، على حفظ النظام العام والأمن العموميين بمساهمة وبالتنسيق مع مصالح أمن المقاطعة الإدارية، ويقترح أي تدبير يراه ضروريا للحفاظ على النظام العام والممتلكات، ويسهر على تنفيذه ومتابعته.

- تحضير برامج التجهيز والاستثمار العمومية والسهر على السير الحسن للمصالح والمؤسسات العمومية وتنشيط ومراقبة أنشطتها.

حيث يتولى الوالي المنتدب عدة صلاحيات التي تكون تحت سلطة الوالي بتفويض منه، إذ يقوم بالتنشيط والتنسيق ويراقب الوالي المنتدب نشاطات البلديات التابعة لمقاطعته، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وقرارات الحكومة والمجلس التنفيذي والمجلس الشعبي الولائي[2].

ثانيا: رؤساء الدوائر

يعتبر رؤساء الدوائر أعضاء دائمين في المجلس التنفيذي للولاية، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الأول طبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 99-240، وله صلاحيات محددة بموجب المرسوم التنفيذي 94-215، وتتمثل فيما يلي:

[1]- مرسوم رئاسي رقم 15-140 المؤرخ في27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ج ج د ش، العدد25 ، مؤرخة في 31 ماي 2015.

[2]-فريحة زنيط، فريحة بوفاتح، مرجع سابق، ص 1154.

–يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية، وينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به[1].

– يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، والمصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون، ويوافق على المداولات وقرارات تسيير المستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل وإنهاء المهام.

– يسهر رئيس الدائرة على الاحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها، وكذلك يحدث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعة للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولوية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية[2].

– يطلع رئيس الدائرة الوالي من الحالة العامة في البلديات التي ينشطها ويعلمه دوريا بكل المسائل التي تتصل بمهمته[3].

– يعطي رئيس الدائرة رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة[4].

– يحرر أيضا محضرا لتلك الاجتماعات ويرسل نسخة منها إلى الوالي، وتنشر قرارات رئيس الدائرة في مدونة القرارات الإدارية الولائية، ويساعده في تنفيذ مهامه كاتب عام ومجلس تقني يتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذي يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها[5].

[1]– أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 94–215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، سالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 94–215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، سالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 94–215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، سالف الذكر، ص7.

[4]– أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 94–215، سالف الذكر، ص7.

[5]– أنظر المواد 11، 12، 13، من المرسوم التنفيذي 94–215، سالف الذكر، ص7.

– يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحه الأعضاء في المجلس التنفيذي، ويجتمع ببعضهم أو بجميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك وهذا حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 94-215.

ثالثا: المديرون الولائيون

تعتبر المديريات التنفيذية فرع متصل بالأصل ألا وهو الوزارة، وما يجب التنبيه إليه أن هناك بعض الوزارات بحكم طبيعتها، ليس لها تمثيل محلي في شكل مديرية تنفيذية مثل وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ووزارة العدل ووزارة التعليم العالي، أما باقي الوزارات، فالأصل أن لها امتداد محلي كوزارة التربية والتجارة والنقل والصحة والسياحة والشؤون الدينية والاشغال العمومية والسكن والعمران والتكوين المهني والعمل والتشغيل وغيرها من الوزارات، ومع العلم أن هناك بعض من المديريات التنفيذية يمكن أن يكون لها التمثيل على المستوى الجهوي مثل مديرية البريد والمواصلات، وكذلك على مستوى دوائر الفروع مثل فرع التعمير والبناء الذي يمثل مديرية التعمير والبناء...[1].

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه المديريات التنفيذية لما لها من أهمية كبيرة في الدولة، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي هيئات عدم تركيز، وتعتبر فرع من فروع الوزارات الموجودة في العاصمة، وبالتالي فإنها كذلك لا تتمتع بأهلية التقاضي، وبالتالي فإن الوالي هو الذي يمثل المديريات التنفيذية أمام القضاة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، وهذا حسب ما ورد في المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبهذا فقد حددت الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية[2].

[1]– بلغالم بلال، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص ص75-76.

[2]– تنص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية**".

وباستقراء نص المادتين 828 و 801 من ق ا م ا ، نجد أن المادة 801 وهي تحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ذكرت أنها تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، لكن المادة 828 ذكرت أن الدولة عندما تكون طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثّل بواسطة الوزير المعني، مع مراعاة النصوص الخاصة، وبهذا لا تمثل المديريات التنفيذية الولائية أمام القضاء عن طريق مديرها، وانما عن طريق الوزير المعني، الذي يمكنه تفويض تمثيله أمام القضاء لمصالحه غير الممركزة عل المستوى المحلي[1].

الفرع الثاني: الأعضاء المؤقتون (المعنيون بجدول أعمال اجتماع المجلس)

حسب نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي للولاية رقم 22-54، إضافة الى الأعضاء الأساسيين للمجلس التنفيذي للولاية، يتكون أيضا من أعضاء إضافيين يشاركون في اجتماعات المجلس إذا تعلق الأمر بمناقشة موضوع تابع لاختصاصاتهم، ويتعلق الأمر برؤساء المجالس الشعبية البلدية **(أولا)**، مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية **(ثانيا)** والهيئات العمومية الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية **(ثالثا)**.

أولا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية

نصّت المادة 15 من قانون رقم 11-10 المتعلّق بالبلدية على أنّه تتوفّر البلدية على:

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية : يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشّطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

_ تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 257-258.

وبموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021[1]، المعدّل والمتمّم لبعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، أصبحت المادة 65 من القانون 11-10 المتعلّق بالبلدية المعدّلة بموجب الأمر قم 21-13 تنص على أنّه: "يقدّم المترشّح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

ففي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%)على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشّح الأكبر سنا".

وبالرجوع الى قانون البلدية والقوانين ذات الصلة به، وبعض النصوص التنظيمية، نجد أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتّع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمارس بعض الاختصاصات باعتباره منتخب محلي ورئيس المجلس المنتخب أي يمثّل البلدية كجماعة اقليمية لامركزية مستقلة وهيئة تنفيذية لها، وتارة يمارس بعض الاختصاصات على مستوى البلدية، ولكن باعتباره ممثّلا للدولة، وسنتناول هذه الاختصاصات فيما يلي:

[1]- الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، ج ر ج ج د ش، الامر 21-13، المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، العدد 67، صادرة سنة 2021.

1-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثّلا للبلدية: تناولها المشرّع في المواد من 77 الى 85 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، اضافة الى ممارسة صلاحيات البلدية في كافة المجالات المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وهو اختصاصه الأصيل، باعتباره الممثّل القانوني للبلدية كشخص معنوي مستقل، ويمكن اجمالها فيما يلي:

- تمثيل البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون[1].

- يمثّل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشّروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- رئاسة المجلس الشعبي البلدي وتولي ادارة أشغاله والتحضير للدورات ودعوة المنتخبين لحضورها، وينفّذ مداولاته، ويطلعه عليها ويقوم بإشهارها، ويمارس حق التظلّم أو الطعن القضائي في مواجهة قرارات الوالي المتضمّنة إلغاء أو رفض المصادقة على المداولات.

- اختيار نوابه وعرض قائمتهم على المجلس للتصويت عليها، اضافة الى تلقى استقالة أي عضو منتخب، وتولي مهام تنصيب اللجان البلدية والاشراف على سيرها.

- تنفيذ ميزانية البلدية، فهو الآمر بالصرف الرئيسي على مستوى البلدية.

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.

- هو السلطة صاحبة صلاحية التعيين بالنسبة لمستخدمي البلدية، والمكلف بإصدار القرارات والمقررات المتعلقة بمسارهم المهني، وممارسة السلطة الرئاسية عليهم.

_ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وادارتها.

-اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.

---

[1]- المادتين 17 و85، القانون 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج د ش، العدد 37 الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، ص8.

-السهر على المحافظة على الارشيف.

- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

- تفويض امضائه لنوابه وللمندوبين البلديين والخاصّين وكل موظّف بلدي في إطار المادتين 86 87 من قانون البلدية.

2-اختصاصات رئيس المجلس الشّعبي البلدي بصفته ممثّلا للدّولة: نصّت عليها المواد من 85 الى 95 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وعديد النصوص القانونية المتعلقة بمجالات متنوعة، حيث يتصرّف بموجبها رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم الدولة ولحسابها في اقليم البلدية، وتتمثّل هذه الاختصاصات في:

أ-في مجال الحالة المدنية: حيث نصّت المادة 86 من قانون البلدية 11-10 على أنّه" **لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا** "، وذلك للقيام بالمهام المنصوص عليها في نص م 87 من قانون البلدية 11-10[1].

ب- في مجال الضّبط الإداري (الشرطة الادارية): يقصد بالضبط الاداري البلدي جميع القرارات الادارية والتدابير والاجراءات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود اختصاصه، بهدف المحافظة على النّظام العام بمختلف عناصره التقليدية (الأمن العام، الصّحة العامة، السّكينة العامة)، والحديثة المتمثّلة في (الضبط البيئي والعمراني، الضبط الاقتصادي والثقافي...)، ونصت المواد من 88 الى 94 من قانون البلدية رقم 11-10 على بعض مهام الضّبط الاداري البلدي على سبيل المثال لا الحصر، لتترك مسألة تفصيلها للنّصوص القانونية والتنظيمية المختلفة[2].

[1]- للتفصيل والاستزادة حول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحالة المدنية، راجع الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/27 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج د ش، عدد 21 لسنة 1970.

[2]- أنظر المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر1981 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطّرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، عدد 41، صادرة بتاريخ: 13 اكتوبر 1981، والمرسوم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 المتضمن انشاء مكاتب الصحة البلدية.

ج-في مجال الضّبط القضائي: تنص المادة 92 على أنّه " **لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشّرطة القضائية** "، حيث يناط به القيام بمهام الضبط القضائي ضمن شروط خاصة، وتتضمّن مهام الضبط القضائي البحث والتحري عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، وذلك تحت ادارة وكيل الجمهورية المختص اقليميا واشراف النائب العام بدائرة اختصاص كل مجلس وتحت رقابة غرفة الاتهام[1].

د-السّهر على تنفيذ القوانين والتّنظيمات عبر تراب بلديته.

وتحسب مشاركة رؤساء المجلس الشعبية البلدية في اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية كإضافة ايجابية جاء بها المرسوم التنفيذي 22-54، لأول مرة، وهذا يدل على توسيع مشاركة الهيئات المنتخبة على مستوى المجلس، خاصة وأن رئيس المجلس الشعبي البلدي له صفة مزدوجة، حيث يمثّل الجماعة الاقليمية القاعدية في النظام الاداري الجزائري، كما يمثّل الدولة على مستوى البلدية، ويدعم مشاركة البلدية في التنشيط والتنسيق المحلي والقطاعي، ومن أجل تفعيل دور المنتخب المحلي وتوسيع مشاركة الهيئات المنتخبة الى جانب الهيئات المعينة، كان يستحسن السماح لرئيس المجلس الشعبي الولائي بحضور اجتماعات المجلس، مثل ما كانت معمول به في النصوص السابقة لقانون الولاية 90-09[2].

ثانيا: مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية

تعرّف المؤسسات العمومية بأنّها: "**منظمة عامة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات الادارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية**

[1]- أنظر المواد من 12 الى 28 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم.

[2]- بابا علي فاتح، مرجع سابق، ص 125.

والوصائية وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محدّدة في نظامها القانوني"[1]، وعليه تتخذ المؤسسة العمومية من حيث نظامها القانوني ونشاطها في الجزائر الأشكال التالية[2]:

1-**المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:** ومن أمثلتها في الجزائر نذكر: الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، الديوان الوطني للإحصائيات، المعاهد الوطنية للتكوين العالي، المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

2-المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: نذكر أمثلة: الوكالة الوطنية للنفايات الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدة، غرف التجارة والصناعية.

3-المؤسسة العمومية الاقتصادية: نذكر أمثلة عنها: المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين الشركة الوطنية للكهرباء والغاز(سونلغاز)، اتصالات الجزائر (موبيليس).

4-المؤسسة العمومية ذات التسيير الخاص: الوكالة الوطنية للتشغيل(ANEM)، محافظة الطّاقة الذّرية(COMENA)[3]، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) (ANSEJ سابقا).

5-المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: مثل: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا[4]، مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات[5]

---

[1]- عوابدي عمّار، القانون الإداري، الجزء الأول (النّظام الإداري)، الطّبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 307.

[2]- تم تكريس صنف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، ج ر عدد 52 مؤرخة في 28 يوليو2002 الملغى، ونفس الاصناف ماعدا المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كرّستها المادة 02 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو منه 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية، ج ر، العدد 46.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، وقد تم الحاقها بوزير الطاقة والمناجم بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-183 مؤرّخ في 31 مايو 2006 يعدّل المرسوم الرئاسي رقم 96-436.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 15-85 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمه، ج ر ج ج د ش، عدد 14، سنة 2015.

5- مرسوم تنفيذي رقم 22-163 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات، ج ر ج ج د ش، عدد 28 مؤرخة في 20 أبريل سنة 2022.

6-المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: وحدّدت المادة 38 من القانون رقم 99-05 أشكال المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني حسب مقاييس بيداغوجية حيث تشمل: الجامعات، المراكز الجامعية، المدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة[1].

وعليه وحسب المرسوم التنفيذي للولاية رقم 22-54، فإن ممثلي المؤسسات العمومية على مستوى الولاية معنيون بحضور اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية، إذا كان موضوع الاجتماعات دراسة نشاطات هذه المؤسسات أو لها علاقة بنشاطها، أو يمكن تفيد بحكم تخصصها أعمال المجلس[2].

ثالثا: مسؤولو مصالح الهيئات العمومية الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية

يستدعي جدول الأعمال الخاص باجتماعات المجلس التنفيذي للولاية في بعض الأحيان حضور مسؤولي المصالح الهيئات العمومية الوطنية المعنية بتلك المواضيع، من أجل التشاور والتنسيق وابداء الرأي باعتبارهم هيئات عمومية وطنية نوعية ومتخصصة في نشاط معين، ويمكن ذكر بعض هذه المصالح على سبيل المثال فيما يلي:

– شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق، مدير الدائرة الأثرية، مدير ديوان الأراضي الفلاحية مدير ديوان الوطني للتطهير، مدير المؤسسة الجزائرية للمياه، ممثل الخطوط الجوية الجزائرية، مؤسسة تنمية الثروة الغابية...، على أنه يمكن للوالي الاستعانة عند الحاجة بالمسؤولين عن النشاطات المذكورة في نص المادة 111 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، أو أي شخص آخر للمشاركة في اجتماعات المجلس، اذا رأى ذلك مفيدا[3].

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية سنة 2003، عدد 51، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، جريدة رسمية سنة 2006، عدد 61

[3]– أنظر المادة 8/5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، سالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا خلال هذا الفصل الاطار التاريخي والعضوي الهيكلي للمجلس التنفيذي للولاية حيث تم النص عليه لأول مرة في الأمر رقم 69-38، المتضمن قانون الولاية، والذي يعد أول قانون للولاية في الجزائر بعد الاستقلال، ثم عرف عدة تحولات وتغيّرات على مستوى الهيكلة والتشكيل والمهام بعد صدور النصوص القانونية المتعلقة بالولاية والنصوص التنظيمية الناظمة لإدارتها العامة، حيث بدأت هذه التحولات بداية بالأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، الذي استحدث المجلس التنفيذي الموسع، ثم توالي النصوص التنظيمية المعلقة به، وصولا الى القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية، الذي لم يعتبر المجلس التنفيذي للولاية هيئة من هيئات الولاية، وتأخّر استحداثه الى غاية صدور المرسوم التنفيذي 94-215 تحت تسمية مجلس الولاية، واستمر الوضع هكذا الى غاية صدور قانون الولاية 12-07، والذي لم ينص صراحة على المجلس التنفيذي للولاية، وانما يفهم وجوده ضمنا من نص المادتين 111 و127 منه، وعليه استمر العمل بالمرسوم التنفيذي 94-215 الى غاية صدور المرسوم التنفيذي 22-54 المتضمن إنشاء مجلس تنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره، الذي أحدث تغييرات على مستوى هيكلة وتشكيل المجلس التنفيذي للولاية، وكذا توسيع مهامه وصلاحياته مع تكييف طبيعته القانونية وذلك بفصله عن أجهزة الإدارة العامة للولاية.

كما تناولنا هيكلة وتنظيم المجلس التنفيذي للولاية، بداية من انفراد الوالي برئاسة المجلس وينوبه في حالة غيابه الأمين العام للولاية، كما يزود المجلس بأمانة تقنية، تتولى التحضير المادي لأشغال اجتماعات المجلس، أما عن تشكيلة المجلس، فتتكون من أعضاء أساسيون دائمون وهم: الولاة المندوبون، رؤساء الدوائر، المديرون الولائيون، وأعضاء مؤقتون معنيون بجدول أعمال المجلس، حيث يحضرون اذا تعلق الاجتماع بموضوع نشاطهم، ويتعلق الأمر برؤساء المجالس الشعبية البلدية، رؤساء الدوائر، مسؤولي المؤسسات العمومية ومصالح الهيئات العمومية والوطنية الموجودة في الولاية.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي والعملي للمجلس التنفيذي للولاية

يمثّل المرسوم التنفيذي 22-54 نقطة محورية في تعزيز الإدارة الولائية بالجزائر، حيث يحدد الإطار الوظيفي والعملي للمجلس التنفيذي للولاية، فهذا الإطار يهدف الى تحقيق توزيع واضح وفعال للمهام والصلاحيات بين الوالي وأعضاء المجلس، مما يساهم في تحسين إدارة الشؤون المحلية وتنفيذ السياسات الوطنية بكفاءة أكبر، ومن خلال هذا المرسوم يتم تعزيز الدور التنفيذي للوالي كممثل للحكومة المركزية وكمسؤول أول عن تنفيذ القرارات والبرامج التنموية في الولاية، المديرون الولائيون، بصفتهم أعضاء المجلس، يتولون مهام تنفيذ السياسات القطاعية المحددة، مع الحرص على التكييف المناسب للتوجيهات الوطنية لتفي بالاحتياجات المحلية.

يُركّز المرسوم أيضا على أهمية النظام والإجراءات في سير عمل المجلس التنفيذي، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات وتحديد آليات القرار، كما يشدد على العلاقة القانونية بين الوالي وأعضاء المجلس، ويُحدد دور الوالي في الرقابة والتقييم والتنسيق، مما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة وتعزيز الشفافية، وبشكل عام يعد المرسوم التنفيذي رقم 22-54 خطة استراتيجية نحو تحديث النظام الإداري، بما يتوافق مع المعايير الدولية للحكم الرشيد، ويُعزز من قدرة الولايات على تلبية تطلعات واحتياجات مواطنيها بشكل أكثر فعالية، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى دراسة اختصاصات المجلس التنفيذي الولائي وسيره **(المبحث الأول)** ومن ثم نتعرض لدراسة العلاقة الموجودة بين الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي للولاية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: اختصاصات المجلس التنفيذي للولاية وسيره

يعتبر المجلس التنفيذي للولاية رقم 22-54 الجهة المسؤولة على ترجمة السياسات العامة والاستراتيجيات الوطنية إلى خطط عمل ومشاريع تنفيذية تتناسب مع خصوصيات واحتياجات الولاية على المستوى المحلي والوطني، وذلك بداية من الأمر 69-38، المتضمن قانون الولاية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي للولاية رقم 94-215 والذي أعطى للمجلس التنفيذي اسما جديدا والمتمثل في مجلس الولاية، وقد تناول هذا المرسوم مجموعة واسعة من

المهام الإدارية والتنفيذية التي تساهم في تطوير الولاية وتحسين مستوى معيشة المواطنين كما يعتبر سير المجلس التنفيذي للولاية وفقا للمرسوم التنفيذي 22-54 مثالا على الحكم الراشد، الذي يسعى لتحقيق الأهداف التنموية بكفاءة وشفافية، لذلك يتبوأ المجلس التنفيذي للولاية مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا، ذلك أنه يتمتع بأدوار ووظائف متنوعة حيث تتمثل في الدور الاستشاري والتنفيذي والتنسيقي وفي مجال الاعلام، سواء في المرسوم التنفيذي الملغى 94-215 والمرسوم التنفيذي الحالي رقم 22-54، حددتها المواد 02 ،03 04 منه[1]، وعليه سنتطرق الى مهام المجلس التنفيذي للولاية بشكل عام المهام الاستشارية والتنفيذية التنسيقية الاعلام **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق لنظام سير وعمل المجلس التنفيذي للولاية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: اختصاصات ومهام المجلس التنفيذي للولاية

تولى المجلس التنفيذي للولاية منذ أول انشاء له إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-54 ساري المفعول، الاضطلاع بعدة مهام ذات طابع استشاري تنسيقي، وكذا صلاحيات أخرى ذات طابع تنفيذي، تتنوع بين تمثيل الادارة المركزية على المستوى المحلي وصلاحيات ذات طابع محلي كتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي، وتم النص على هذه المهام في المواد 02 و02 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، حيث سنتناول مهام المجلس التنفيذي بشكل عام **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق الى مهام المديرين الولائيين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية **(الفرع الثاني)**.

[1]- انظر المواد 02 03 04، من المرسوم التنفيذي 22-54 يتضمن إنشاء المجلس التنفيذي للولاية ويحدد مهامه وسيره، سالف الذكر.

الفرع الأول: مهام المجلس التنفيذي للولاية بشكل عام

يتمتع المجلس التنفيذي للولاية بعدة صلاحيات ومهام متعددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-54، الذي يحدد إنشاء المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره، وذلك من خلال الصلاحيات والمهام الموكلة إليه، حيث خوّل المجلس التنفيذي للولاية دورا استشاريا وتنفيذيا وأيضا أدوار في مجال التنسيق والاعلام، ومن خلال استقراء هذه المهام تبرز الصفة والعلاقة المزدوجة للمجلس مع السلطة المركزية ومع الولاية، حيث ترتب عنها وجود صلاحيات ذات طابع مركزي من خلال تمثيله للوزراء والحكومة، وكذا صلاحيات ذات طابع محلي، وسنفصّل هذه المهام في اطار المرسوم التنفيذي رقم 22-54، في النقاط الموالية.

أولا: مهام ذات طابع مركزي: تناول المرسوم التنفيذي 22-54 مهام المجلس التنفيذي للولاية في الفصل الأول منه، في المادتين 2 و3 منه، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، بدليل استعمال عبارة:"... يكلّف على وجه الخصوص.."، وسنتناول في هذه الفقرة الصلاحيات ذات العلاقة بالسلطة المركزية، أي المتعلقة بتمثيله الدولة على المستوى المحلي، حيث تتمثل هذه الصلاحيات والمهام فيما يلي:

1 - ضمان تنفيذ قرارات الحكومة ومتابعتها[1]، وهي ذات المهمة المستندة الى مجلس الولاية في الفقرة الأولى من المادة 17 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215،

2- يتولى المجلس التنفيذي للولاية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها، دراسة كل مسألة يطرحها عليه الوالي أو أحد أعضاء المجلس،

3- إبداء رأيه في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها في إقليم الولاية وهي ذات المهمة المستندة إلى مجلس الولاية في المادة 20 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215.

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، سالف الذكر، ص 04.

4- اقتراح واتخاذ جميع التدابير اللازمة والحلول المناسبة التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على النظام العام والعمل على احترام سلطة الدولة ومصداقيتها والقوانين والأنظمة المعمول بها،

5- المشاركة في تنفيذ البرامج والخطة التي هي تضعها الدولة لتحقيق الأهداف المسطرة[1]،

6- تنفيذ تعليمات الحكومة التي هي جهاز وطني وليس جهوي أو إقليمي،

7- يمكن أن يقترح وينفذ أي تدابير يوجه لتسهيل تجسيد الأهداف التي تنشدها الدولة والمساهمة في معالجة المصالح المعنية، دون الاخلال بالاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 111 من القانون الجزائري 12-07 المتعلق بالولاية[2]،

8- تنفيذ القوانين والتنظيمات[3].

9- اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع المعني بهدف المساهمة في إعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها.

10- ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية،

11- يمارس كل عضو في مجلس الولاية نشاطه تحت سلطة الوزير المختص، ومهام الوزارة ذات طبيعة وطنية[4].

12- مراقبة ومتابعة عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخاصة ذات الأهمية والوطنية التي تمارس نشاطها كليا أو جزئيا في إقليم الولاية.

---

[1]- داود إبراهيم، علاقة إدارة عدم التركيز بالإدارة اللامركزية، أطروحة دكتوراه في الحقوق –القانون العام–، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2012، ص121.

[2]- دبيلي كمال، مرجع سابق، ص ص 124-136.

[3]- داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 122.

[4]- المرجع نفسه، ص 122.

_ يراقب نشاط مصالح الدولة الموجودة على مستوى الولاية، ويرسل الوالي تقريرا شهريا إلى كل وزير يعلمه عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير[1].

ثانيا: مهام ذات طابع محلي: وذلك باعتباره هيئة تنسيق لمختلف قطاعات النشاط المتواجدة بالولاية، وكذا في علاقته بالمجلس الشعبي الولائي، وبالوالي كممثل للولاية، حيث تتمثل هذه الصلاحيات في النقاط التالية:

1- اقتراح وتنفيذ أي تدبير من شأنه تجسيد الأهداف التي تسطرها الدولة على المستوى المحلي، وتحسين تنظيم وسير المصالح المعنية وذلك في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول[2]،

2- السهر على تماسك وتقارب عمل المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي، واقتراح واتخاذ كل التدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي قد تعيق تحقيقها، وذلك من خلال جعله إطارا تشاوريا بخصوص مصالح الدولة على الصعيد المحلي، للحفاظ على سلطة الدولة ومصداقيتها،

3- تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي،

4- أن يحرص كل عضو على تحقيق مبدأ المشروعية وأن تكون كل النشاطات في القطاع وفق النصوص القانونية والتنظيمية والمواصفات التقنية،

5- يتابع أعضاء المجلس كل حسب اختصاصه عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخاصة ذات الأهمية المحلية التي تمارس نشاطها في تراب الولاية، بصفة كلية أولها نشاط في أكثر من ولاية،

[1]- ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر -قانون عام-، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة 2020-2021، ص 92.

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-54، سالف الذكر، ص 05.

6- يمكن للوالي تسهيل ممارسة مهام المجلس، أن يفوض أعضاءه بالإمضاء، بموجب قرار على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته، وعلى جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي وهو ما نصت عليه المادتان 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54[1]،

7- تنفيذ مختلف برامج الحكومة المخصصة للولاية، لأن الحكومة ممثلة كلها في المجلس بمدير ولائي عن كل وزارة، إلا الوزارات ذات الطابع الخاص مثل العدل والدفاع والخارجية،

8- يعتبر إطارا للتنسيق لكل النشاطات القطاعية وهذا يوفر الجهد والوقت والتكلفة،

9- إعلام الوالي بصفة منتظمة من طرف كل عضو (مدير ولائي) عن القطاع الذي يشرف عليه، كأنه حصيلة عن المهام التي أنجزت والتي لم تنجز والظروف السائدة، والوالي بدوره يرسل بصفة دورية تقديراته وملاحظات عن كل قطاع مبديا الملاحظات التي يراها مناسبة[2].

10- تقديم كل المعلومات اللازمة للمجلس الشعبي الولائي للقيام بمهامه،

11- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقراراته التي يتخذها كل في حدود اختصاصاته والقطاع الذي يمثله،

12- يبدي المجلس رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية[3].

بعد استعراض صلاحيات ومهام المجلس التنفيذي للولاية يلاحظ، أنها متنوعة، تشمل صلاحيات ذات طابع اعلامي وتنسيقي، وأخرى ذات طابع تنفيذي مزوج لقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، كما يلاحظ هيمنة الوالي على ممارستها في جميع المراحل

[1]- أنظر المادين 08 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن انشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، سالف الذكر، ص 06.

[2]- داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 123.

[3]- ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 92.

التاريخية لتطور المجلس التنفيذي للولاية[1]، فالمجلس يجتمع تحت رئاسته، وهو الهيئة التنفيذية والتقريرية الوحيدة لأعمال المجلس، ويستمد الوالي هذه السلطة من مكانته على مستوى الولاية، حيث يعتبر أكثر الأجهزة المعيّنة هيمنة على الجماعات المحلية، بحكم المركز القانوني الممتاز الذي يحتله في التنظيم الإداري الجزائري[2].

الفرع الثاني: مهام المديرين الولائيين

سبق التطرق الى المدراء الولائيين بصفتهم أعضاء دائمين في المجلس التنفيذي للولاية وسنفصّل في هذا الفرع صلاحياتهم ومركزهم في المجلس التنفيذي للولاية، حيث تعد المديريات التنفيذية هيئات عدم تركيز، لا تتمتع بالشخصية المعنوية، تعرف كذلك بالمصالح غير الممركزة للدولة أو المصالح الخارجية للوزارة، ويقصد بها: " **تلك المصالح الخارجية للوزارة التي تقوم ببعض المهام الإدارية على المستوى الإقليمي والمحلي بتفويض من الوزارة، وهي بذلك تمثل الدولة وتجسد وحدتها وتعمل على تنفيذ قوانينها وفرض أنظمتها في العديد من القطاعات منها القطاع الاقتصادي والمالي والاجتماعي والثقافي والفلاحي**"[3]، لذلك حدّد المرسوم التنفيذي 22-54 مهام المديرين الولائيين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية في المادة 07 منه، كما جاء تفصيل التزاماتهم، في الفصل الرابع في المواد من 07 الى16 من النظام الداخلي للمجلس، وسنفصّل هذه المهام في النقاط الموالية.

[1]- مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 الى يومنا هذا (دراسة نظرية تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون -جامعة الجزائر-السنة الجامعية 2001-2002 ص ص 137-167.

[2]- فريحة زنيط، مكانة الجماعات المحلية في الدساتير المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 245.

[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 46.

أولا: صلاحيات المديرين الولائيين والتزاماتهم

1- صلاحيات المديرين الولائيين: نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-54[1] على أنه:" يسهر المديرون الولائيون، أعضاء المجلس، تحت إشراف الوالي، على ممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وبهذه الصفة، يكلف كل عضو منهم على الخصوص بما يأتي:

- برمجة وتنشيط وتنسيق وتقييم ومراقبة عمل المصالح التابعة لاختصاصه، أي تحسين سير وفعالية المصالح والرقابة على أعمال المصالح التابعة لاختصاصه في إطار احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول على مستوى الولاية والتقارب بين عمل المصالح غير ممركزة على المستوى المحلي،

_ السهر في حدود اختصاصاته على حسن تنفيذ برامج التنمية وتنسيق إنجازها،

- اقتراح واعداد ودراسة مشاريع قطاعه على مستوى الولاية، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

- إبداء رأيه في تصور وفي شروط إنجاز العمليات ذات الطابع المحلي أو الجهوي أو الوطني المقرر إقامتها على إقليم الولاية،

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها من طرف المصالح التي يريدها،

- إعداد تقارير عن الأنشطة وإرسالها إلى الوالي بشكل دوري، أو بناء على طلب من هذا الأخير، أي يتم إرسال كل التقارير والأنشطة إلى الوالي لتمكينه من الممارسة والمتابعة وغيرها من الممارسات الأخرى،

[1]- المادة 07 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-54، يتضمن انشاء مجلس تنفيذي للولاية، يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، سالف الذكر، ص 05.

– ممارسة الصلاحيات التي يخوله إياها القانون على المؤسسات والشركات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابعة للولاية[1]،

– متابعة وتقييم عمل المؤسسات والشركات والهيئات العمومية والخاصة المحلية أو الجهوية أو الوطنية التي تمارس أنشطتها أو جزء من أنشطتها على إقليم الولاية،

– التبليغ بالمعلومات والتقارير والدراسات والاحصائيات،

– تقديم عرض حال للوالي،

– اقتراح أي تدبير يهدف الى تحسين سير وفعالية المصالح غير الممركزة والهيئات العمومية على مستوى الولاية وترشيد العلاقة بين الوسائل المنظمة والنتائج المحققة وذلك في ظل احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول،

– اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات العمومية التي تقدمها المصالح غير الممركزة على المستوى المحلي واقتراح واتخاذ كل تدابير التي من شأنها التغلب على الصعوبات التي تعيق تحقيقها.

– ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية[2].

– إبداء الرأي في جميع المشاريع وإنشاء المؤسسات العمومية أو فروعها في إقليم الولاية.

– اقتراح أي تدبير على الحكومة أو القطاع الوزاري المعني بهدف المساهمة في اعداد ووضع السياسات العامة وتحسينها.

وبعد بيان الصلاحيات العامة للمدراء الولائيين، يمكن أن نورد مثالا على اختصاص أحد المدراء الولائيين في حدود قطاعه، ونذكر على سبيل المثال مهام مدير التربية بالولاية، حيث

[1]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22–54، سالف الذكر، 05.

[2]– عبد الحكيم بن مصباح سواكر، المجلس التنفيذي للولاية (الانشاء–المهام)، مطويات حول الوظيفة العمومية، مفتشية الوظيفة العمومية لولاية إليزي، العدد 04، أفريل 2022، ص 6.

تعتبر مديرية التربية من المديريات الموجودة على المستوى الولائي يشرف على تسييرها مدير ولائي يعين بموجب مرسوم رئاسي، تم تكريسها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-174 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، حيث تجمع مصالح التربية على مستوى كل ولاية في شكل مديرية التربية[1].

تضم كل مديرية للتربية مصالح تتكون من مكاتب يتراوح عدد المصالح تبعا لأهمية المهام المرسومة من 3 إلى 6 مصالح، ويتراوح عدد المكاتب في كل مصلحة تبعا لحجم المهام المسندة الى المكتبين 2 إلى 4 مكتب، وعليه فإن مدير التربية له عدة مهام نذكر منها[2]:

- يكون مدير التربية آمرا قانونيا بالصرف فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة له، وينفذ هذه الصفة العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات، ويساعد مدير التربية في الحالة التي تستجوبها ضرورة تنسيق عمل المصالح وأهمية المهام المسندة كاتب عام،

- إعداد الخريطة المرسة لمختلف مراحل التعليم من خلال القيام بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

- السهر على تطبيق برامج التعليم واحترام التنظيم المدرسي،

- تنظيم عمليات التوجيه والتقييم المدرسي وتنفيذها،

- ترقية الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية في المؤسسات المدرسية.

- تنظيم الامتحانات والمسابقات التابعة للقطاع ومتابعتها بالاتصال مع الهياكل والهيئات المؤهلة وتسليم البراءات والشهادات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات المذكورة في إطار التنظيم الجاري العمل به،

[1]- جبالي عبير، ريشي شيماء، النظام القانوني للمصالح غير ممركزة للدولة في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021-2022، ص 26.

[2]- المرجع نفسه، ص 27.

– السهر على التنظيم والمتابعة والمراقبة التربوية لمؤسسات التربية والتكوين الموضوعة تحت وصاية وزير التربية،

– تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتحديد معارفهم وتنظيم نشاط أملاك التفتيش وتنفيذه بالاتصال مع المصالح والأجهزة المعنية[1].

2– التزامات المديرين الولائيين: نصت عليها المواد 07 الى 16 من النظام الداخلي للمجلس، حيث يتعيّن عليهم، بصفتهم أعضاء في المجلس، الالتزام بما يلي:

– يجب على أعضاء المجلس في إطار ممارسة وظائفهم السهر على حسن تنفيذ نتائج اجتماعات المجلس وهذا ما نصت عليه م 07 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للولاية رقم 22–54[2]،

– نصت المادة 08 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للولاية على أنه: " **يجب على أعضاء المجلس السهر على حسن سير أشغاله بفعالية**"، وبهذه الصفة يجب عليهم التحضير الجيد للمواضيع المعنية باجتماعات المجلس، وتزويد أمانته التقنية بكل الوثائق والملفات ذات الصلة بهذه المواضيع، قبل يوم على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس،

– التزام أعضاء المجلس بالمشاركة في أشغاله وبهذه الصفة يمكنهم تقديم اقتراحات جديدة أو مشاريع تعديل مكتوبة أو شفوية حول كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال أثناء المناقشة،

– يتعين على عضو المجلس في حالة وقوع مانع له اخطار رئيس المجلس بذلك فورا وبأسرع وسيلة قبل عقد الاجتماع، أي أن كل من أعضاء المجلس ملزم بتبليغ رئيس المجلس أثناء حدوث مانع له يمنعه من حضور الاجتماع وبأي وسيلة كانت وقبل عقد الاجتماع المبني على تاريخ محدد للاجتماع، وفي حالة ما ثبت المانع القانوني للعضو يمكن

[1]– بن علي بتشيم سمية، المركز القانوني للمصالح الخارجية للدولة المديريات التنفيذية الولائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم السنة الجامعية 2022–2023 تاريخ المناقشة 4 جوان 2023، ص 31.

[2]– المادة 07 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية، سالف الذكر، ص9.

استخلافه بالموظف الذي يشغل أعلى منصب في مصلحته أو ادارته، أي ينوب عليه، كما يتم إخطار السلطة المعنية في حالة تكرار غياب العضو الذي يمثلها لمرتين متتاليتين دون وجود مبرر قانوني[1]،

– الالتزام بالسر المهني بالنسبة بكل الأفعال والوثائق التي اطلعوا عليها في إطار نشاطات المجلس، أي أنه يتعين على كل أعضاء المجلس عدم إخراج أي معلومات خارج نطاق إطار المجلس والتحفظ بالسر المهني وعدم التصريح به لغير أعضاء المجلس.

وعليه نخلص من خلال ما سبق أن المديريات التنفيذية الولائية، تعتبر بمثابة حكومة مصغرة تنشط في الحدود الجغرافية للولاية وتوكل إليها مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مختلف الميادين والقطاعات[2]، ومع العلم أن هناك بعض المديريات التنفيذية يمكن أن يكون لها التمثيل على المستوى الجهوي مثل مديرية البريد والمواصلات، وكذلك على مستوى الدوائر مثل فرع التعمير والبناء الذي يمثل مديرية التعمير والبناء[3].

ثانيا: التكييف والطبيعة القانونية للمديريات الولائية

تعتبر المديريات التنفيذية أو ما يعرف بالمصالح الخارجية للوزارة أو المصالح غير الممركزة للدولة هيئات عدم تركيز، فهي فرع من فروع الوزارات الموجودة في العاصمة، وعليه لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا الذمة المالية المستقلة، وبالتالي المفروض أنها لا تتمتع بأهلية التقاضي[4].

حيث اتسم تمثيل المصالح غير الممركزة للدولة (المديريات التنفيذية الولائية) قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09 بكثير من الغموض، مما أوقع الجهات القضائية في تذبذب وتناقض في أحكامها وقراراتها وقد انعكس ذلك من خلال العديد من قرارات

[1]– المادة 11 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية، سالف الذكر، ص9.

[2]– بلال بلغالم، مرجع سابق، ص 75.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 75–76.

[4]– الميطة رفيقة، مرجع سابق، ص 79.

مجلس الدولة، ومن أهم أسباب ذلك عدم وجود نصوص قانونية تحسم مسألة تمثيل الدولة بين الوزير والوالي ومسؤولي المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية[1].

أما بعد صدور القانون 08-09، فقد وضع نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصلا عاما فيما يتعلق بتمثيل الدولة أمام جهات القضاء الإداري، والذي جعله للوزير المختص حيث نصت المادة على ما يلي " : مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية "ومما يؤسس له نص المادة 828 المذكور هو أولا أن التمثيل القانوني للدولة أصبح مقصورا على الوزير المختص وبذلك تم الاقتصار على الاختصاص الموضوعي في التمثيل دون التمثيل الإقليمي الذي كان ممنوحا إلى الوالي في ظل التشريعات السابقة واجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة، إلا في حالة وجود نص صريح يمنح للوالي بشكل صريح تمثيل الدولة في دعوى بعينها[2].

حيث تحوز حاليا أغلب المديريات التنفيذية تفويضا في التقاضي باسم وزير القطاع بموجب نصوص تنظيمية، إما بموجب مراسيم رئاسية، أو عن طريق مراسيم تنفيذية، أو قرارات وزارية، والطريقة القانونية الشائعة لمنح المديريات التنفيذية تفويضا من قبل وزير القطاع، فتكمن في القرارات الوزارية التنظيمية منها أو الفردية[3]، مثل مديري التربية للولاية،

[1]- كنازة محمد، التمثيل القانوني للدولة أمام القضاء مجلة معارف، قسم العلوم القانونية السنة الثانية عشر، العدد 22، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2017، ص 213.

2- المرجع نفسه، ص 213.

3- نويري سامية، اشكالات التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء الكامل، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار – الجزائر المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 168.

الذين يملكون إلى جانب مفتشي التربية تمثيل وزير التربية أمام الجهات القضائية الدنيا أو العليا، عادية كانت أو إدارية بموجب القرار الوزاري رقم: 864 المؤرخ في: 1999/06/03[1]، ومديري المصالح الفلاحية الذين يملكون تمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، بموجب القرار الوزاري المؤرخ في: 27 ماي2014[2].

المطلب الثاني: نظام سير وعمل المجلس التنفيذي للولاية

بعد تناول الإطار العضوي والتركيبة البشرية للمجلس التنفيذي للولاية، ثم تناول صلاحياته ومهامه، تقتضي الاحاطة بالمجلس ضرورة تناول نظام سيره وعمله، حيث يتم من خلالها ممارسة هذه الصلاحيات والتداول والتقرير بشأنها، وهذا ما نصت عليه المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 وتم تفصيلها في النظام الداخلي للمجلس، وعليه سنتناول في هذا المطلب اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية **(الفرع الأول)** والإجراءات المتعلقة بسير عمل المجلس التنفيذي للولاية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية

يجتمع المجلس التنفيذي للولاية بموجب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، في دورة عادية مرتين 02 في الشهر، وفي اجتماعات غير عادية، كلما تطلبت الوضعية ذلك، بناء على استدعاء من الوالي أو الأمين العام للولاية إذا وقع مانع للوالي[3]، أما بالنسبة للمادة 22 للمرسوم التنفيذي رقم 94-215، فقد نصت على أن مجلس الولاية

1- نويري سامية، مرجع سابق، ص 168.

2- قرار وزاري المؤرخ في 27 ماي 2014، يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفالحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر عدد 45، مؤرخة في: 30 يوليو 2014.

3- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 يتضمن مجلس تنفيذي للولاية، سالف الذكر، ص 6.

يجتمع في دورة عادية واحدة في الأسبوع، كما أنه اشترط أن الاجتماعات يرأسها الوالي ويخلفه الكاتب العام إذا وقع مانع للوالي[1]،

كما تجدر الإشارة الى المادة 17 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية التي نصت على: "**يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في الشهر**"، طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54[2]، بحيث يضبط الوالي تاريخ كل دورة وجدول أعمالها قبل نهاية الشهر، ومن زاوية أخرى، تنص المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للولاية على أنه: " **يمكن كل عضو في المجلس، اقتراح ادراج نقاط إضافية في جدول اعمال الدورة العادية** "، حيث ترسل هذه الاقتراحات كتابيا الى الوالي الذي يفصل في إمكانية ادراجها في جدول اعمال الدورة المعنية.

بالإضافة الى أنه يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية كلما تطلبت الوضعية ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه والتي نصت عليه المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للولاية، وخصوصا في الحالات التالية:

- التقلبات والتغيرات المناخية التي يمكن أن تنتج عنها مخاطرة طبيعية أو أخطار صناعية،
- الانشغالات المحلية المتعلقة بالوضعية الاقتصادية والمالية في الولاية،
- تغيير أعضاء الحكومة وتلقي تعليمات جديدة،
- الوضعيات الاستعجالية المتزامنة مع اقتراب المناسبات الدينية والاعياد الوطنية.

وتجدر الإشارة أيضا الى المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للولاية التي تنص على أن: "**تكون اجتماعات المجلس مغلقة وغير علنية**، كما ترسل الاستدعاءات

[1]- انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، سالف الذكر، ص8.

[2]- انظر المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للولاية، سالف الذكر، ص 10.

لأعضاء المجلس كتابيا أو عن طريق البريد الالكتروني، قبل ثلاث 03 أيام كاملة من انعقاد الدورة، ويمكن تقليص هذه الآجال في الدورات الغير عادية[1].

وعليه يحدد في هذه الاستدعاءات تاريخ وساعة وجدول أعمال الدورة، وتدون في سجل اجتماعات المجلس، بحيث لا يمكن إجراء أي تعديل في جدول الاعمال بعد ارسال الاستدعاءات الى الأعضاء، إلا في الحالات الاستثنائية، كما تنص المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للولاية على أنه: "**تتم معاينة الحضور في اجتماعات المجلس بالإمضاء على قائمة الحضور تعدها الأمانة التقنية للمجلس، بحيث ترفق قائمة الحضور بمحضر اجتماع المجلس**".

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير عمل المجلس التنفيذي للولاية

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-54 عدة إجراءات وأحكام تتعلق بمحاضر اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية[2]، خلافا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، حيث تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على[3]:"**تدون اجتماعات المجلس في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل الوالي، وتتضمن محاضر الاجتماعات على الخصوص، القرارات المتخذة والجهات المكلفة بالتنفيذ والآجال المحددة والصعوبات والحلول المقترحة، ترسل محاضر الاجتماعات الى جميع أعضاء المجلس التنفيذي للولاية**"، كما يتعيّن على أعضاء المجلس التنفيذي تبليغ الوالي بكل المعلومات أو التقارير أو الدراسات أو الاحصائيات الضرورية لإنجاز مهام المجلس ذات الصفة بجدول أعمال المجلس.

[1]- انظر المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للولاية، سالف الذكر، ص 10.

[2]- دبيلي كمال، مرجع سابق، ص 134.

[3]- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 يتضمن انشاء مجلس تنفيذي للولاية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، سالف الذكر، ص 6.

وكذلك يتعين عليهم تقديم عرض حال الى الوالي بصفة منتظمة عن تطور الشؤون التي كلفوا بها أثناء الاجتماع[1]، حيث يجب أن يكون الوالي على علم بكل المعلومات لتمكينه من ضمان التنفيذ والمتابعة، المناشير والتعليمات والتوجيهات وغيرها من المراسلات الأخرى ذات الصلة بالجماعات المحلية الصادرة عن الإدارات والهيئات المركزية، كما ترسل اليه نفس الوثائق ذات الطابع التنظيمي الصادرة عن الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الموجودة في إقليم الولاية[2].

ويتم افراغ أعمال ونتائج اجتماعات المجلس في محاضر، فصّلت م 23 من النظام الداخلي للمجلس مضامينها، حيث نصّت على أنّه: " **تدون نتائج اجتماعات المجلس في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الوالي**"، وتتضمن على الخصوص ما يأتي:

- طبيعة الدورة،
- تاريخ الاجتماع وتوقيته،
- اسم رئيس المجلس،
- أعضاء المجلس التنفيذي، المستخلفين والمدعوين،
- الأعضاء الغائبين،
- المكلفين بأمانة الاجتماع،
- جدول الاعمال،
- القرارات والنتائج المتخذة خلال الاجتماع،
- الآجال المحددة للتنفيذ،
- الصعوبات والحلول المقترحة،
- الجهات المكلفة بتنفيذ القرارات.

[1]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22–54، سالف الذكر، ص 6.

[2]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22–54 سالف الذكر، ص 6.

حيث توقع محاضر الاجتماعات من طرف رئيس المجلس والمسؤول عن الأمانة التقنية"[1].

المبحث الثاني: العلاقة القانونية بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي

تنص المادة 127 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على أنه: " **تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط ومراقبة ذلك**"[2]، حيث تعتبر أعمال ومختلف الأجهزة الإدارية العامة في الولاية وهياكلها موضوعة تحت سلطة الوالي، حيث تشمل الإدارة العامة على: الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة[3]، وكذلك تتمثل العلاقة بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي في سلطة التعاون والتنسيق والتقييم وفي أكثر من موضع، باعتبار أن الوالي هو الرئيس الأعلى في الولاية وصاحب السلطة على الدولة في الولاية[4].

وفيما يأتي سندرس العلاقة بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-54، لذلك سنتناول التدخل الواسع للوالي في المسار المهني لأعضاء المجلس التنفيذي للولاية **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق الى الدور الرقابي على أداء وعمل أعضاء المجلس التنفيذي الولائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التدخل الواسع للوالي في المسار المهني لأعضاء المجلس التنفيذي للولاية

تدعيما للمركز القانوني للوالي في مواجهة أعضاء المجلس التنفيذي للولاية، نص المرسوم التنفيذي 22-54 ونظامه الداخلي، على سلطات وصلاحيات ادارية، يتضح من خلالها سمو مركز الوالي في مواجهة الأعضاء، لاسيما المديرين الولائيين، حيث يلعب

[1]- المادة 23 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للولاية من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، سالف الذكر، ص 10.

[2]- انظر المادة 127 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، سالف الذكر، ص20.

[3]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، سالف الذكر، ص 5.

[4]- تنص المادة 150 من الامر 69-38 يتضمن قانون الولاية على:" **أن الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء**".

الوالي دورا في التعيين والتنصيب وكذلك التقييم والنقل لأعضاء المجلس التنفيذي للولاية وعليه سنتناول في هذا المطلب دور الوالي في التعيين والتنصيب لأعضاء المجلس التنفيذي للولاية **(الفرع الأول)**، ودور الوالي في تقييم ونقل أعضاء المجلس التنفيذي للولاية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور الوالي في تعيين وتنصيب أعضاء المجلس التنفيذي للولاية

يبدأ ارتباط دور الوالي بأعضاء المجلس التنفيذي للولاية، لاسيما المدراء الولائيين، من أول مرحلة في مسارهم المهني كمسؤولين محليين بالولاية، حيث يستشار الوالي في تعيينهم كما يتولى تنصيبهم بعد تعيينهم.

أولا: استشارة الوالي في تعيين المسؤولين المحليين: نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على أنه:" **تتم استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية في أي تعيين لمدير ولائي أو مدير منتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية ويقوم بتنصيبهم، ويتم إطلاع الوالي بتعيينات رؤساء المصالح بالمديريات الولائية**"[1]، وخلافا للمادة 29 الفقرتين الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 التي نص فيهم المنظم الجزائري على أن الوزير المعني يستشير الوالي في تعيين المدير الولائي فقط، تم توسيع الاستشارة الى عدة مسؤولين محليين في المرسوم التنفيذي 22-54، حيث أصبحت تمتد الى تعيين المدير المنتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية، باعتبارهم أعضاء في المجلس التنفيذي للولاية.

ويلاحظ على نص المادة أن المنظم الجزائري لم يحدد صراحة نوع وطبيعة استشارة الوالي بخصوص تعيين هؤلاء المسؤولين المحليين، فهل هي الزامية أم اختيارية؟ كما لم يحدد طبيعة رأي الوالي في تعيينهم، فهل هو استشاري أم موافق؟، ويظهر أن اجراء الاستشارة

[1]- دبيلي كمال، مرجع سابق، ص 132.

جوهري في مراحل تعيين المسؤولين المحليين، في حين أن رأي الوالي استشاري وليس موافق أو ملزم، كما لم يبيّن نص المادة الجهات الادارية التي تطلع الوالي بتعيينات مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية، باعتبارهم أعضاء في المجلس التنفيذي للولاية، ويظهر من نطاق هذه الاستشارة سمو مركز الوالي على المستوى المحلي.

ثانيا: تنصيب الوالي للمسؤولين المحليين: بالإضافة الى استشارة الوالي من قبل السلطة المعنية قبل تعيين أي مدير ولائي أو مدير منتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية يقوم الوالي بتنصيبهم، كما يتولى الوالي تنصيب المدير الولائي بناء على التفويض الذي يحصل عليه من الوزير، ويلتزم الوالي بتوجيه تقديراته عن كل مدير من المديرين الولائيين الى الوزير المعني[1]، وعليه يظهر أن الوالي له دور مؤثر سواء في تعيين مدراء المصالح غير الممركزة للدولة أو إنهاء مهامهم[2]، كما يقوم الوالي بتنصيب أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي للولاية، خلافا للفقرة 02 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 التي نصت على أن الوالي هو الذي ينصب المدير الولائي فقط بناء على تفويض من الوزير المعني.

الفرع الثاني: دور الوالي في تقييم ونقل أعضاء المجلس التنفيذي للولاية

يعتبر الوالي الرئيس الاداري الأعلى في الولاية، وكذا ممثل الدولة ومندوب الحكومة على المستوى المحلي، وفي سبيل سهره على حسن التكفل بالشؤون المحلية، من خلال اختيار أحسن الكفاءات والاطارات، لذلك خوّله المرسوم التنفيذي 22-54 عدة صلاحيات تمكنه تحقيق ذلك، ويتجلى ذلك من خلال تقييم اداء المسؤولين المحليين ونقل أعضاء المجلس التنفيذي للولاية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

[1]- المادة 29 في الفقرتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، سالف الذكر، ص 8.

[2]- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص ص 61-62.

أولا: دور الوالي في تقييم المسؤولين المحليين: نصت المادة 03/09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 على أنه:" يقوم الوالي بشكل دوري بإرسال تقييمات الى السلطة المعنية عن كل مسؤول من المسؤولين المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 19 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54"[1]، وذلك خلافا للفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 94-215 التي أكدت على أن الوالي يوجه دوريا الى الوزير المعني تقديراته عن كل مدير من المديرين الولائيين فقط[2].

وكذلك تتوسع سلطة الوالي في التقييم بصفته رئيسا للمجلس التنفيذي للولاية، وتمتد لأعمال أعضاء المجلس، الممثلين في كل من المدير الولائي أو المدير المنتدب أو مسؤول مؤسسة أو مصلحة تابعة لهيئات عمومية وطنية موجودة في الولاية، وذلك من خلال عن طريق التقارير التقييمية الدورية التي يرسلها كل ثلاثة أشهر الى كل وزير عن تطور الوضعية العامة التابعة لقطاعه الوزاري[3].

ثانيا: دور الوالي في نقل المسؤولين المحليين وانهاء مهامهم: بالإضافة الى الصلاحيات السابقة التي يملكها الوالي في مواجهة المسؤولين المحليين، فانه يملك سلطة اضافية طبقا للفترة 04 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 22-54 والتي تنص على أنه:" في حالة ارتكاب خطأ جسيم يمكن الوالي بناء على تقرير مسبب أن يطلب من السلطة المعنية نقل المسؤول المعني أو إنهاء مهامه"، وهذا يمكن للوالي طلب نقل أي عضو من أعضاء المجلس أو إنهاء مهامه في حالة ارتكابه لخطأ جسيم عن طريق تقرير مسبب يرسله الى السلطة المعنية بنقل المسؤول المعني أو إنهاء مهامه، وذلك خلافا لما جاء في الفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، التي كانت تحصر سلطة الوالي في أن يطلب من الوزير المعني بناء على تقرير معلل اما بنقل المدراء الولائيين أو انهاء

[1]- الفقرة 03 من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، سالف الذكر، ص 6.

[2]- الفقرة 03 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، سالف الذكر، ص6.

[3]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، سالف الذكر، ص4.

مهامهم فقط، دون غيرهم من المسؤولين المحليين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية ، وذلك في حالة ارتكابه خطأ جسيما[1].

المطب الثاني: الدور الرقابي للوالي على أداء وعمل أعضاء المجلس التنفيذي للولاية

تعد الرقابة على أداء وعمل أعضاء المجلس التنفيذي للولاية آلية أساسية لضمان حسن سير عمل المجلس وتحقيق أهدافه، ومن خلال هذه الرقابة يتم ضمان التزام أعضاء المجلس بالقانون والعمل بمسؤولية ونزاهة وكفاءة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع بشكل واضح، وتساهم الرقابة في تحسين أداء المجلس وتقديم خدمات أفضل للمواطنين، وتساعد الرقابة في تعزيز الشفافية في عمل المجلس، والتي تلزم كل عضو في المجلس التنفيذي للولاية بالالتزام بأحكام القانون والتنظيمات المعمول بها، حيث تكون الرقابة من طرف الوالي أو الوزير الوصي على قطاع نشاط المجلس التنفيذي للولاية وتوجيه ملاحظات للمجلس أو لأي عضو من أعضائه.

بالإضافة الى ذلك وفي إطار تسهيل عمل المجلس، يمكن للوالي أن يفوض أعضاء المجلس التنفيذي للولاية بالإمضاء في مواضيع محددة، كما يلعب الوالي دورا محوريا في التنسيق والتنشيط وذلك وفقا لأحكام قانون الولاية والمراسيم التنفيذية ذات الصلة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى التفويض بالإمضاء لأعضاء المجلس التنفيذي للولاية من طرف الوالي **(الفرع الأول)**، والدور التنسيقي والتنشيطي والرقابي للوالي في مواجهة أعضاء المجلس التنفيذي للولاية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التفويض بالإمضاء لأعضاء المجلس التنفيذي للولاية

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على أنه يمكن للوالي التفويض بالإمضاء لأعضاء المجلس التنفيذي للولاية لتسهيل مهام المجلس، وذلك على كل المواضيع التي تندرج ضمن صلاحياته، بالإضافة الى الامضاء على الوثائق والقرارات والمقررات،

[1]- دبيلي كمال، مرجع سابق، ص 132.

باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي التي تبقى من صلاحيات الوالي فقط، وبالتالي لا يمكن تفويضها، وبالتالي فإن هذا التفويض يكون مقيدا وليس مطلقا، كما أنه جوازي وليس الزامي، وعليه للإلمام أكثر بهذه المهمة سنتناول تعريف التفويض وأنوعه وشروطه.

أولا: تعريف التفويض: يعتبر وسيلة قانونية يهدف الى التخفيف من أعباء واختصاصات الرئيس الإداري، بحيث يعد مسلكا للخروج من تعقيدات الوظيفة الإدارية، ويهدف الى تحقيق الفعالية والسرعة في انجاز الأعمال الإدارية، ويسمح لمن هم مرؤوسين بممارسة إحدى سلطتيه التنظيمية أو سلطة اتخاذ القرار الإداري[1]، فالتفويض هو نقل جزء من صلاحيات الرئيس صاحب الاختصاص الأصيل الى المرؤوس الأقل منه درجة في السلم الاداري وعليه يعتبر التفويض الوسيلة القانونية الناجحة في تخفيف العبء على الرئيس الإداري من خلال تمكينه من نقل جزء من صلاحياته لموظفين يخضعون لسلطته الرئاسية[2].

ثانيا: أنواع التفويض: وتتمثل في تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص:

1- تفويض الاختصاص: يقصد بتفويض الاختصاص أن يعهد الرئيس بنقل بعض اختصاصات والتي يستمدها من النصوص القانونية إلى أحد مرؤوسيه وهو ما يترتب عليه قيام المفوض إليه بهده الاختصاصات دون الرجوع الى الرئيس الاداري المفوّض[3].

2- تفويض التوقيع: يعني قيام المفوض إليه بعمل مادي والمتمثل في الامضاء على القرارات أو المقررات أو أية وثائق معينة، والتي تندرج ضمن اختصاص المفوض وتكون باسمه ولحسابه، لأنه لا يعد سوى تمثيل مظهري للسلطة، فهو لا ينقل سلطة حقيقية للمفوض إليه، وإنما يعهد اليه مهمة مادية والمتمثلة في تجسيد إرادة الأصيل ويعهد به في

[1]- بن علي بتشيم سمية، مرجع سابق، ص 49.

[2]- غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، جانفي 2014، ص 58.

[3]- بن تومي عائشة، الإدارات غير الممركزة للدولة (التنظيم، الاختصاصات، الرقابة عليها)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 33.

معظم الأحيان للمساعدين المقربين للرئيس الإداري[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-54.

ثالثا: شروط التفويض: لسلامة ومشروعية عملية التّفويض الاداري من النّاحية القانونية وضع الفقه والقضاء الاداريان شروطا عامة، ينبغي مراعاتها في عملية التّفويض، نوجزها فيما يلي:

1- لا يجوز التّفويض الإداري إلا بنص خاص: لأنّ صاحب الاختصاص الأصيل (الرئيس الاداري) ملزم بأن يمارس اختصاصاته بنفسه ولا يستطيع أن يفوّض غيره في ممارستها إلاّ إذا أجاز المشرّع ذلك صراحة ومن الضروري أن يكون التّفويض مكتوبا بموجب قرار اداري صريح من الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل يتضمّن رغبتها في استخدام التفويض الذي منحها لها القانون[2]، وبهذا الخصوص تمثل المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-54، الأساس القانوني لتفويض الوالي امضاءه لأعضاء المجلس التنفيذي للولاية.

2- يجب أن يكون التفويض جزئيا لا كليا: حيث يتنازل الرئيس الاداري صاحب الاختصاص الأصيل على جزء من اختصاصاته فقط وليس على جميعها، لأنّ الهدف من التفويض هو تخفيف العبء عنه وليس اعفاءه من الوظيفة وبقائه بدون عمل، وهذا غير جائز قانونا، فاختصاص كل جهة محدّد قانونا، حيث حصرت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22-54 التفويض بالإمضاء على المواضيع التي تندرج ضمن صلاحيات المجلس، كما يشمل جميع الوثائق والقرارات المقررات، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.

[1]- بن علي تبشيم سمية، مرجع سابق، ص ص 56-57.

[2]- مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري-التنظيم الإداري -الضبط الإداري المرفق العام-الوظيفة العامة - الاموال العامة- القرار الإداري العقود الإدارية)، الطّبعة الثالثة، بدون ذكر السنة، ص ص 35-36.

3- يجب أن يكون التّفويض مؤقّتا: بأن يكون لمدة معلومة، اذ لا يوجد تفويض دائم فهو استثناء على الأصل، لذلك لابد من اعماله بصورة مؤقتة، حتى لا تؤدي ديمومته الى سوء استغلاله من قبل أطرافه، ويبقى قابلا للرجوع فيه من جانب الرّئيس الاداري، لأنّ الأصل هو عدم التفويض والاستثناء هو التفويض، لذلك يستطيع الرئيس دائما إلغاءه بقرار ويسترد اختصاصه[1]، حيث يجوز للوالي الغاء قرار تفويض الامضاء واسترجاع سلطة الامضاء.

4- ينصب التّفويض على السّلطة دون المسؤولية: بمعنى أن صاحب الاختصاص الأصيل الذي يفوض جزء من اختصاصاته يبقى مسؤولا عن هذه الاختصاصات أمام رؤسائه والغير، اضافة الى مسؤولية المفوض اليه، تطبيقا لقاعدة:"**التفويض في السّلطة دون المسؤولية**"[2]، وعليه تبقى مسؤولية الوالي على الصلاحيات والوثائق الممضاة من قبل أعضاء المجلس التنفيذي للولاية المفوض اليهم.

5- عدم تفويض الاختصاصات المفوّضة: لا يجوز للمفوّض إليه أن يقوم بإعادة تفويض الاختصاصات المفوّضة إليه إلى شخص ثالث[3]، وفقا لقاعدة "لا تفويض في التفويض"، فالتفويض من الباطن غير جائز قانونا، لأنّ التّفويض استثناء على الأصل ولا يتم إلا لمرة واحدة، ومخالفة هذه القاعدة تجعل القرار الإداري الصّادر من المفوّض إليه الثّاني معيبا بعدم الاختصاص[4]، لأن الأصل في عملية التفويض لا تتم إلا مرة واحدة ولا تتكرر بنفس الاختصاصات المفوضة[5]، وعليه لايجوز لأحد أعضاء المجلس التنفيذي للولاية المفوض اليه من قبل الوالي بإمضاء موضوع معين، أن يقوم بتفويضه لشخص آخر.

---

[1]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 36.

[2]- المرجع نفسه، ص 36.

[3]- شبير محمد سليمان نايف، مبادئ القانون الإداري في دولة فلسطين ج1، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 295.

[4]- مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص 36.

[5]- عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004، ص 211.

6- يكون التفويض عموديا في السلم الاداري: أي يكون من الأعلى إلى الأسفل في الهرم الإداري يبدأ من الرئيس الاداري ويوجه إلى مرؤوسيه، لأن الغاية من التفويض هي التخفيف من تركيز الصلاحيات في قمة الهرم الإداري وليس عكس ذلك[1]. وهو ما ينطبق على العلاقة بين الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي للولاية، حيث يعتبر الوالي الرئيس الاداري لأعضاء المجلس.

رابعا: آثار تفويض التوقيع: ينتج عن تفويض التوقيع عدة آثار على سير المرافق العمومية وتسهيل عمل الرؤساء الاداريين، حيث من شأنه تخفيف عبء العمل الإداري الذي يكون على عاتق الرئيس الإداري، فهو ترخيص لعمل مادي، بحيث ينسب الى صاحب الاختصاص الأصيل نفسه في ممارسة الاختصاصات، حيث أن المفوض يمارس فيه كامل سلطته الرئاسية على أعمال المفوض إليه، وذلك بإصدار التعليمات والتوجيهات ويملك أيضا سلطة التعديل والالغاء والسحب والحلول فيما يخص القرارات أو المقررات أو الوثائق التي تكون محل التفويض بالتوقيع، لأن طبيعة التفويض بالتوقيع لا تشكل تغييرا في قواعد توزيع الاختصاص[2].

الفرع الثاني: الدور التنسيقي والتنشيطي والرقابي للوالي في مواجهة المجلس التنفيذي للولاية

يلعب الوالي دورا مهما في تمثيل الدولة والاشراف على تنفيذ السياسات الحكومية على مستوى الولاية، كما أنه يقوم بالتنسيق والتنشيط بين مختلف الفاعلين المحليين والمكلف أيضا بمراقبة عمل كل المصالح غير الممركزة للدولة الموجودة على تراب الولاية، بما في ذلك

[1]- مصطفى بن لطيف، مناظرة الدخول الى المرحلة العليا، مراجعة لإعداد الاعتبار الكتابي في الاختصاص بالنسبة لحاملي الشهادة الوطنية لمهندس (القانون، المحور 2: المؤسسات الإدارية والقانون الإداري)، المدرسة الوطنية للإدارة، الجمهورية التونسية، 2007، ص 53.

[2]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، سنة 2009، ص 127.

أعضاء المجلس التنفيذي، وتفصيلا لذلك سنتناول في هذا الفرع الدور التنسيقي والتنشيطي والمراقبة للوالي في مواجهة أعضاء المجلس التنفيذي.

أولا: في مجال التنسيق: يجدر التطرق أولا لتعريف التنسيق، ثم تطبيقاته على المجلس التنفيذي للولاية.

1- تعريف التنسيق: هو صورة لتنظيم العمل الجماعي والجهود الجماعية المشتركة اتجاه هدف واحد، والذي يكون من خلال عملية التنظيم والترتيب بين مختلف المصالح والهياكل والأجهزة وتنسيق منتظم متكامل وتعاون لإنجاز البرامج والخطط المبرمجة في إطار السياسات العامة دون أن يقع أي تداخل بينهما في الصلاحيات، كما يوفر للإدارة والدولة الجهد المبذول والمال المنفق والوقت الضائع، وكمثال على ذلك أعمال التهيئة، لو قامت مصالح الاشغال العمومية بإنجاز مشروع طريق، ثم سجل مشروع للصرف الصحي ثم آخر لإيصال الماء، ثم آخر للربط بالغاز...، وفي كل مرة تجري أعمال الحفر وإرجاعها الى ما كانت عليه، فيكون الطريق أنجز أربع مرات متتالية، فما هي التكلفة؟ وبوجود سلطة للتنسيق بمستوى ومكانة الوالي والهيئات المساعدة له يتحقق الاقتصاد في كل ذلك[1].

كما عرّفه سمير عبد الوهاب بأنه:" **توحيد جهود وعلاقات الأفراد والجهات الإدارية بالشكل الذي يحقق الأهداف المتوخاة، وخلق نوع من الارتباط والانسجام في أنشطة الأفراد والإدارات القائمة على تحقيق أهداف مشتركة** "[2].

2- الدور التنسيقي للوالي: تم تنظيم الدور التنسيقي للوالي في مواجهة المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-485 المؤرخ في 15 ديسمبر 1991، يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك، والملغى بالمرسوم التنفيذي 94-

[1]- داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 115.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 313-314.

215[1]، كما بينت صوره كذلك المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، حيث يمكن اجمالها فيما يلي:

أ- التنسيق بين أعضاء المجلس والوزراء والحكومة والتي نصت عليها المواد 13-14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54[2].

ب- تنسيق الوالي بين المصالح غير الممركزة للدولة وتنشيطها ومراقبتها.

ج- التنسيق والاشراف على تسيير الشؤون المختلفة، كما أنه وسيلة أخرى للإشراف المباشر على وضع مختلف النصوص القانونية حيز التطبيق.

د- تنسيق أعمال المديرين في الولاية.

هـ- ضمان التنسيق والتقارب في تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع التنمية ومخططات التهيئة الإقليمية على مستوى الولاية.

ز- التنسيق بين المؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك.

3- أهمية التنسيق بين الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي للولاية: يمكن اجمالها في النقاط التالية:

أ- يعتبر التنسيق علم وفن من فنون الإدارة في تنسيق المؤسسة الواحدة أو بين المؤسسات والهيئات، ليساعد على وضوح أهدافها وفهمها وتبنيها دون تردد،

ب- ترتيب البرامج والمشاريع حسب الأولويات والحاجات، وضمان استمرارها في تطوير الوحدات الإقليمية،

[1]- انظر المرسوم رقم 91-485 مؤرخ في 15 ديسمبر 1991، يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 66، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1991 ملغى بالمرسوم التنفيذي 94-215.

[2]- انظر المواد 13-14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، سالف الذكر، ص 6.

ج- التخفيض في التكلفة النقدية والزمنية وحتى النفسية[1].

د- تعدد الهيئات وتمايز أنظمتها الخاصة يحتاج الى التكامل الذي يقتضي التنسيق،

هـ- تحقيق المرونة اللازمة لمواجهة المستجدات والاستجابة للتعديلات بصفة كلية،

ز- يتسع ليشمل الخطط والبرامج ووسائل الإنجاز والتنفيذ.

4- نتائج التنسيق بين الوالي واعضاء المجلس التنفيذي للولاية: يعد التنسيق من أهم وظائف الادارة، لذلك يحقق النتائج التالية:

أ- تحقيق الفعالية اللازمة بتكاثف الجهود والكفاءات والخبرات والإمكانات في إطار من الانسجام بين الوالي وأعضاء المجلس التنفيذي للولاية،

ب- وضوح الأهداف للتكاليف والعمل الجماعي المنظم والتخطيط وتجنب الارتجال والاندفاع والتسرع وردود الأفعال،

ج- يبعث الثقة بين الأعضاء ويقوي روح المبادرة لديهم،

د- تنفيذ القرارات الوطنية على المستوى المحلي بسلاسة وفعالية ونجاعة،

هـ- معرفة الاحتياجات المحلية بدقة والعمل على التكفل بها في اطار منظم وفعال،

ز- يمكّن من الاستمرارية بدل الإلغاء والبدء من جديد في إطار من الانسجام، خاصة وأن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية متعددة الاتجاهات والتوجيهات والبرامج.

ثانيا: دور الوالي في مجال تنشيط أعمال المجلس التنفيذي للولاية

يتولى الوالي تنشيط عمل المصالح غير الممركزة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، وفي سبيل القيام بهذه المهمة يتولى القيام بعدة مهام، وعليه سنتناول تعريف التنشيط، ثم مجالاته والاستثناءات الواردة عليه.

[1]- داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 316.

1- تعريف التنشيط: هو عبارة عن قوة دافعة يمنع الإهمال ويؤدي إلى انجاز المهام وإتمامها في آجالها المحددة دون تأخير، والذي تترتب عنه آثار سلبية للمشاريع ذاتها وتكلفتها وما يلحق الإدارة جراء ذلك، والذي يقتضي منه الديمومة والاستمرارية[1].

2- الدور التنشيطي للوالي في مواجهة أعضاء المجلس التنفيذي للولاية: تنص المادة 127 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على أنه: " **تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط ومراقبة ذلك**"، حيث يستمد الوالي سلطته في ممارسة ومهام تنشيط أعمال المجلس التنفيذي للولاية من هذه المادة.

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على أنه:" دون الاخلال بالاستثناءات المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 111 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، يمكن للمجلس التنفيذي للولاية أن يقترح وينفذ أي تدبير يوجه لتسهيل تجسيد الأهداف التي تنشدها الدولة والمساهمة في فعالية المصالح المعنية بهذه النشاطات"[2] في حين نصت المادة 05-8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54 على أنه: " **يمكن الوالي الاستعانة عند الحاجة بالمسؤولين عن النشاطات المذكورة في المادة 04 أعلاه، أو أي شخص آخر للمشاركة في اجتماعات المجلس إذا رأى ذلك مفيدا** "، حيث تتمثل النشاطات المذكورة في نص المادة 111 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، والمستثناة من رقابة الوالي فيمايلي:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب وتحصيلها.
- الرقابة المالية.

[1]- داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 114.

[2]- انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-54، سالف الذكر، ص 5.

- إدارة الجمارك.

- مفتشية العمل.

- مفتشية الوظيفة العمومية.

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية[1].

كما تجدر الإشارة الى بعض القيود التي نصت عليها المادة 31 من المرسوم 94-215، على المصالح المستثناة من رقابة الوالي، وذلك طبقا لنص المادة 93 من قانون الولاية، حيث خول للوالي حق الاشراف والوقوف على كيفية تسيير تلك المصالح، كما نصت المادة 31 على أنه: " يجب على مصالح الدولة التي تمارس الصلاحيات المرتبطة بأحكام المادة 93 من القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990، أن تعلم الوالي عن الوضعية في ميدان نشاطها، ويتعيّن عليها زيادة على ذلك أن تستجيب لأية معلومات يطلبها الوالي منها"[2].

وعليه فإن المصالح المستثناة قد تم تكليفها بإخطار الوالي بنشاطاتها، كما تم منح الوالي حق طلب أية معلومات منها، وعليها الاستجابة لذلك، وأيضا فإن هذه المصالح المستثناة أُعيد إخضاعها لرقابة الوالي عن طريق التنظيم[3].

ثالثا: في مجال المراقبة: باعتبار الوالي رئيسا للمجلس التنفيذي للولاية، فيتولى الرقابة على تنفيذ وتجسيد المهام المنوطة بالمجلس ككل، والمذكورة في نص م 3 من المرسوم التنفيذي 22-54، كما يتولى الرقابة على أداء كل عضو من أعضاء المجلس للمهام المنوطة به وعلى احترام التزاماتهم المحددة في النظام الداخلي للمجلس، وتعد رقابة الوالي على عمل المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية، المهمة

[1]- بابا علي فاتح، مرجع سابق، ص 99.

[2]- مرجع نفسه، ص 100.

[3]- مرجع نفسه، ص 101.

الثالثة التي يقوم بها الوالي في مواجهة هذه المصالح وفقا لنص المادتين 111 و 127 من قانون الولاية 12-07، حيث يقصد بالرقابة تنظيم وتوجيه الجهود وفق الخطة والتعليمات الصادرة لضمان التنفيذ بدقة وعناية وفحص ومراقبة الخطط والأنشطة والبرامج، وتتمثل رقابة الوالي على المصالح غير الممركزة للدولة في عدة مجالات، نوجزها فيما يلي[1]:

1- مراقبة التفويض فالصلاحيات الممنوحة للمصالح غير الممركزة تقوم على أساسه،

2- الحرص على أن تقوم المديريات الولائية بمهامها في أحسن الظروف وبأحسن نوعية وأتم المواصفات التي تمكّن المواطنين من الاستفادة بالخدمة العمومية في أقصى درجاتها،

3- الكشف عن المخالفات الناتجة عن التقصير، واقتراح وسائل العلاج، وفي حالة المخالفات احالتها على الجهاز القضائي وإبلاغ الجهات المعنية بكل حالات ومواطن التقصير.

أما ما استثنته المادة 111 من رقابة الوالي في الفقرات من (ب) إلى (ز) من قانون الولاية 12-07، فيخص فقط عدم التدخل في شأن موضوع اختصاصات تلك المصالح بسبب طبيعة نشاطها وذلك لا يعني خروجها عن إطار نشاط الولاية وإنما عدم التدخل في خصوصيات عملها الذي يتميز بالطابع الموحد وطنيا، مثل الجانب البيداغوجي في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي، والوعاء الضريبي أو لدورها الرقابي كالمراقبة الميزانياتية ومفتشية الوظيفة العمومية[2].

[1]- داود إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 115-116.

[2]- المادة 111 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، سالف الذكر، ص19.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الإطار الوظيفي والعملي للمجلس التنفيذي للولاية، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-54، حيث حدد مهام المجلس في المادة 03 منه، وتنوعت بين مهام استشارية وتنسيقية، وأخرى ذات طابع تنفيذي، قسمناها الى صلاحيات ذات طابع محلي، تتمثل في علاقته بالوالي والمجلس الشعبي الولائي وكل ما يتعلق بالشؤون المحلية، كما يظهر البعد اللامركزي في صلاحياته من خلال علاقته بالحكومة والتنسيق بين مصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية.

كما تناولنا مهام المديرين الولائيين والتزاماتهم وصولا إلى نظام وإجراءات سير وعمل المجلس والعلاقة القانونية بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي ودوره في تقييم ونقل وتنصيب والرقابة، ولقد عالج المجلس التنفيذي للولاية كل البرامج والسياسات الحكومية وتنشيط وتنفيذ القرارات وذلك من خلال وضع خطط للتنمية المحلية في الولاية بما يتوافق مع الأهداف الوطنية في الدولة.

الخـــاتمـة

الخاتمة

من خلال دراسة الاطار التاريخي للمجلس التنفيذي للولاية، تبيّن لنا أن المجلس قد مر بعدة تطورات واصلاحات منذ انشائه بموجب الأمر 69-38، والذي يعتبر أول تنظيم قانوني للولاية في الجزائر، والذي وضع حدا لنصوص المرحلة الانتقالية، حيث تبع صدور الأمر69-38 اصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، المتعلقة بالمجلس التنفيذي للولاية، بداية بالأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، حيث سماه بالمجلس التنفيذي الولائي الموسع، وتلته عدة نصوص تنظيمية تناولت جوانب في المجلس التنفيذي الولائي، الى غاية صدور القانون 90-09 المتعلق بالولاية والذي لم يعتبر المجلس التنفيذي الولائي من ضمن هيئات الولاية، حيث ذكر أن الولاية تتكون من هيئتين هما: الوالي، والمجلس الشعبي الولائي، وتم استحداث المجلس التنفيذي الولائي بعد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 94-215 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية، تحت تسمية مجلس الولاية، حيث فصّل تشكيلته وهيكلته وصلاحياته، وصولا إلى قانون الولاية 12-07، والذي لم ينص بدوره على المجلس التنفيذي للولاية، مما مدّد العمل بالمرسوم التنفيذي 94-215، الى غاية صدور المرسوم التنفيذي 22-54، المتعلق بالمجلس التنفيذي للولاية يحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

حيث حدّد المرسوم التنفيذي 22-54 هيكلة وتشكيل ومهام المجلس التنفيذي للولاية، فنجد أن الوالي ينفرد برئاسة المجلس التنفيذي، كما يزود بأمانة تقنية تحت سلطة الأمين العام للولاية، كما يتشكل المجلس التنفيذي للولاية من أعضاء دائمين (الولاة المنتدبون، رؤساء الدوائر، المديرون الولائيون)، وأعضاء مؤقتين (أعضاء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية، مسؤولو مصالح الهيئات العمومية الوطنية).

بالإضافة إلى ذلك يمارس المجلس التنفيذي للولاية اختصاصات ومهام واسعة، منها مهام ذات طابع مركزي وأخرى ذات طابع محلي، كما يمارس المديرون الولائيون أعضاء المجلس مهام وصلاحيات واسعة، وذلك تحت سلطة الوالي، كما تعتبر المديريات التنفيذية هيئات عدم التركيز وخص المرسوم 22-54 المجلس التنفيذي بنظام سير وعمل، إذ يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في الشهر، وتم تفصيل اجراءات وكيفيات الاجتماع في النظام الداخلي للمجلس.

الخاتمة

وفي هذا السياق تبرز لنا العلاقة القانونية بين أعضاء المجلس والوالي، حيث يمتلك هذا الأخير صلاحيات واسعة في التدخل في المسار المهني لأعضاء المجلس، وذلك من خلال التعيين والتنصيب والتقييم والنقل، كما يمتلك الوالي دورا رقابيا على أداء وعمل أعضاء المجلس التنفيذي للولاية، وفي إطار تسهيل عمل المجلس يمكن للوالي أن يفوض أعضاء المجلس للولاية تفويضا بالإمضاء، ويلعب الوالي دورا مهما في تمثيل الدولة والاشراف على السياسات الحكومية على مستوى الولاية من خلال دوره التنسيقي والتنشيطي والرقابي في تحقيق التنمية المحلية، ومن خلال دراسة النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي 22-54، تم التوصل الى عدة **نتائج**، نوردها فيما يلي:

1- تم انشاء المجلس التنفيذي للولاية لأول مرة بموجب الأمر 69-38 المتعلق بالولاية، ثم توالت النصوص التنظيمية المحددة لتنظيمه ومهامه وسيره، بداية من سنة 1970 الى غاية المرسوم التنفيذي 22-54، حيث شهدنا تغير النصوص الناظمة له تبعا لتغير قوانين الولاية.

2- لا يعتبر المجلس التنفيذي للولاية أحد الهياكل والأجهزة الإدارية العامة في الولاية، لأنه وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 94-215، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة، نجده لم يذكر المجلس التنفيذي ضمن أجهزة وهياكل الإدارة العامة الولاية، كما أن المجلس التنفيذي يحكمه نص تنظيمي خاص.

3- أصبح المجلس التنفيذي في ظل المرسوم التنفيذي 22-54 يتمتع بصلاحيات موسعة، مما يسمح باتخاذ قرارات أقرب الى الواقع المحلي لتحقيق التنمية المحلية والتركيز على تنفيذ مشاريع وبرامج تنموية تلائم الاحتياجات والظروف المحلية.

5- لاحظنا أن المجلس التنفيذي للولاية قائم على تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي، والتنسيق بين مختلف مصالح الدولة منذ بداية الإصلاحات الجديدة للمرسوم التنفيذي رقم 22-54 من خلال تحديد مهامه وتنظيمه وسيره.

الخاتمة

وبناء على النتائج المتوصل اليها، ومن أجل تفعيل الإطار القانوني الناظم للمجلس التنفيذي للولاية، نقدم مجموعة من **الاقتراحات** لإصلاح نقائصه، نوجزها فيما يلي:

1- تعزيز اللامركزية وذلك من خلال منح الولايات صلاحيات أوسع لتسيير شؤونها الداخلية لتكون أكثر فعالية،

2- العمل على تحسين التنسيق بين القطاعات، وذلك لتسهيل التواصل والتعاون بين مختلف القطاعات الحكومية داخل الولاية لتحقيق أهداف مشتركة وواسعة،

3- ضرورة تطوير العلاقة بين المجلس والأجهزة الأخرى للولاية وإيجاد الوسائل والآليات لتفعيل هذه العلاقة، والتكريس الفعلي والحقيقي للمجلس التنفيذي للولاية وذلك لأهميته في الولاية والدولة ككل.

4- ضمان الاستقلالية الفعلية للمجلس التنفيذي للولاية في ممارسة وظائفه، من خلال تخفيف السلطة الواسعة للوالي،

5- تعزيز التنسيق بين المجلس التنفيذي للولاية والمجلس الشعبي الولائي.

6- مراجعة تشكيلة المجلس التنفيذي للولاية، من خلال تدعيمه بالهيئات المنتخبة، على غرار السماح لرئيس المجلس الشعبي الولائي بعضويته.

7- ضرورة النص على المجلس التنفيذي للولاية في صلب قانون الولاية في التعديلات القادمة، واحالة كيفيات تنظيمه وسيره على التنظيم.

8- تدعيم الإطار التنظيمي للمجلس من خلال تخصيص هيكل مقر مستقل، ودعمه بالكادر الوظيفي، وانفتاحه على المؤسسات البحثية والطلبة، لدراسة نظامه القانوني والمساهمة في اثرائه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب الأمر رقم 89-18المؤرخ في 28 فيفري1989، يتعّلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري1989، ج ر عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989، وتقابلها المادة 17 من التعديل الدستوري 2020.

2-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج د ش، عدد 82، صادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية

1- أمر رقم 69-38، مؤرخ في 23 ماي 1969، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج د ش، العدد 44 لسنة 1969

2- أمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/27 المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج د ش، عدد 21 لسنة 1970.

3- أمر رقم 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية، ج ر ج ج د ش، العدد 97، الصادر في 30 نوفمبر 1971 (ملغى).

4- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج د ش، العدد 15، الصادر بـ 11 أفريل 1990، (ملغى)، معدل ومتمم.

5- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج د ش، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

6- أمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021، ج ر ج ج د ش، الامر 21-13، المعدل والمتمم لبعض أحكام القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، العدد 67، صادرة سنة 2021.

ج- المراسيم

1-مرسوم رقم 72-107، المؤرخ في 07 جوان 1972، المتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية، ج ر ج ج د ش، 1972.

2-مرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المحدد لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطّرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، ج ر ج ج د ش، عدد 41، صادرة بتاريخ: 13 اكتوبر 1981.

د- المراسيم الرئاسية

1-مرسوم رئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج د ش، عدد 76، صادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

2-مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج د ش، عدد 52 مؤرخة في 28 يوليو 2002 الملغى.

3-مرسوم رئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 1 ديسمبر 1996، يتضمن انشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، ج ر ، العدد 75، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1996.

4-مرسوم رئاسي رقم 15-85 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 14، سنة 2015.

5-مرسوم رئاسي رقم 15-140 المؤرخ في27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر ج ج د ش، العدد 25، مؤرخة في 31 ماي 2015.

6- مرسوم رئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020، المتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج د ش، عدد 06 لسنة 2020.

هـ- المراسيم التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 90-285، مؤرخ في 29 سبتمبر 1990، يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 03 أكتوبر 1990.

2-مرسوم تنفيذي رقم 91-485 مؤرخ في 15 ديسمبر 1991، يحدد كيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 66، صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1991 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94-215.

3- مرسوم تنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر ج ج د ش، العدد 48، 27 يوليو 1994.

4-مرسوم تنفيذي 97-480 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يحدد تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وسيرها، ج ر ج ج د ش، العدد 83، مؤرخة في 17 ديسمبر 1997.

5-مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية سنة 2003، عدد 51، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، جريدة رسمية سنة 2006، عدد 61.

6-مرسوم تنفيذي رقم 22-163 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء مركز البحث في العلوم الدينية وحوار الحضارات، ج ر ج ج د ش، عدد 28 مؤرخة في 20 أبريل سنة 2022.

7-مرسوم تنفيذي رقم 22-54، المؤرخ في 2 فبراير 2022، يتضمن انشاء مجلس تنفيذي للولاية، ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2022.

و- القرارات الوزارية

1- قرار وزاري مؤرخ في 27 ماي 2014، يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر عدد 45، مؤرخة في: 30 يوليو 2014.

2- قرار صادر عن وزير الداخلية المؤرخ في 13 يوليو 2022، يحدّد النظام الداخلي النموذجي للمجلس التنفيذي للولاية، ج ر عدد 66 الصادرة بتاريخ 12 اكتوبر 2022.

ثانيا: الكتب

1- أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

2- مازن ليلو راضي، القانون الإداري (طبيعة القانون الإداري-التنظيم الإداري -الضبط الإداري المرفق العام-الوظيفة العامة - الاموال العامة- القرار الإداري العقود الإدارية)، الطّبعة الثالثة، بدون ذكر السنة.

3- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم، الجزائر، سنة 2009.

4- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000.

5- عمار عوابدي ، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

6- ـــــــــــــــ، القانون الإداري، الجزء الأول (النّظام الإداري)، الطّبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7-عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.

8-علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.

9-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، طبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر 2012.

10- شبير محمد سليمان نايف، مبادئ القانون الاداري في دولة فلسطين ج1، دار النهضة العربية الطبعة الاولى، القاهرة، 2015.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ- أطاريح الدكتوراة

1- بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 18 جوان 2010.

2- داود إبراهيم، علاقة إدارة عدم التركيز بالإدارة اللامركزية، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام-، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2012.

3- فريحة زنيط، مكانة الجماعات المحلية في الدساتير المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2021-2022

ب-مذكرات الماجستير

1- بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية للولاية في إطار القانون 12-07، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.

2- مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 الى يومنا هذا (دراسة نظرية تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2001-2002.

ج- مذكرات الماستر

1- بابا حمو أحمد، علاقات الوالي بالجماعات الإقليمية والمصالح غير ممركزة للدولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-السنة الجامعية 2014-2015.

2–بن تومي عائشة، الإدارات غير الممركزة للدولة (التنظيم، الاختصاصات، الرقابة عليها)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016–2017.

3–بن علي بتشيم سمية، المركز القانوني للمصالح الخارجية للدولة المديريات التنفيذية الولائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، تاريخ المناقشة 4 جوان 2023.

4–بوشامة لطيفة، بن ناصر كاميلية، النظام القانوني لمجلس الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

5–جبالي عبير، ريشي شيماء، النظام القانوني للمصالح غير ممركزة للدولة في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، قالمة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021–2022.

6–الميطة رفيقة، النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 22–54، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، السنة الجامعية 2022–2023.

رابعا: المقالات والدراسات

1– إسماعيل فريجات، نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، مجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، 19 ديسمبر 2019.

2– كنازة محمد، التمثيل القانوني للدولة أمام القضاء مجلة معارف، قسم العلوم القانونية السنة الثانية عشر، العدد 22، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2017.

3– نويري سامية، اشكالات التمثيل القانوني للمديريات التنفيذية في منازعات القضاء الكامل، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار– الجزائر المجلد 6، العدد 1، 2022.

3- عبد الحكيم بن مصباح سواكر، المجلس التنفيذي للولاية (الانشاء-المهام)، مطويات حول الوظيفة العمومية، مفتشية الوظيفة العمومية لولاية إليزي، العدد 04، أفريل 2022.
4- فريحة زنيط، فريحة بوفاتح، تأثير مركز الوالي على الجماعات المحلية في الجزائر المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، سنة 2023.
5-غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2014.

خامسا: المحاضرات

1- ميمونة سعاد، محاضرات في مقياس قانون الجماعات المحلية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر -قانون عام -، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة 2020-2021.

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار التاريخي والعضوي للمجلس التنفيذي للولاية	7
المبحث الأول: نشأة وتطور المجلس التنفيذي للولاية	8
المطلب الأول: النصوص القانونية الناظمة للمجلس التنفيذي للولاية قبل سنة 2022	9
الفرع الأول: تنظيم المجلس التنفيذي الولائي قبل سنة 1990	9
أولا: المجلس التنفيذي الولائي في إطار قانون الولاية رقم 69-38	10
ثانيا: المجلس التنفيذي الولائي في إطار نصوصه التنظيمية الصادرة في الفترة 1971 الى 1986	12
1-المجلس التنفيذي الولائي الموسع في إطار الأمر 71-73	12
أ-استحداث المجلس التنفيذي الولائي الموسع	12
ب-تشكيل المجلس التنفيذي الولائي الموسع	12
ج-مهام المجلس التنفيذي الولائي الموسع	13
د-نظام عمل وسير المجلس التنفيذي الولائي الموسع	14
2-المجلس التنفيذي الولائي في إطار المرسومين رقم 83-545 والمرسوم رقم 86-30	14
الفرع الثاني: في إطار قانون الولاية 90-09 ونصوصه التطبيقية	15
أولا-المجلس التنفيذي الولائي في قانون الولاية 90-09	16
ثانيا-في ظل النصوص التطبيقية للقانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية	17
ثالثا-في ظل المرسوم التنفيذي رقم 94-215	18
1-تشكيلة المجلس في ظل المرسوم التنفيذي 94-215	18
2-مهام المجلس في ظل المرسوم التنفيذي 94-215	19
3-سير وعمل مجلس الولاية في ظل المرسوم التنفيذي 94-215	19
المطلب الثاني: مجلس الولاية في ظل القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ونصوصه	20

التنظيمية	
الفرع الأول: مجلس الولاية في ظل القانون رقم 12-07	20
الفرع الثاني: إنشاء المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي 22-54	22
أولا: تعريف المجلس التنفيذي للولاية في المرسوم التنفيذي 22-54	22
ثانيا: تكييف طبيعة المجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي 22-54	23
المبحث الثاني: تنظيم وتشكيل المجلس التنفيذي الولائي في ظل المرسوم التنفيذي 22-54	24
المطلب الأول: هيكلة وتنظيم المجلس التنفيذي للولاية	24
الفرع الأول: انفراد الوالي برئاسة المجلس التنفيذي للولاية	25
الفرع الثاني: الأمانة التقنية للمجلس التنفيذي للولاية	26
المطلب الثاني: تشكيل المجلس التنفيذي للولاية	27
الفرع الأول: الأعضاء الأساسيون والدائمون للمجلس التنفيذي للولاية	28
أولا: الولاة المنتدبون	28
ثانيا: رؤساء الدوائر	29
ثالثا: المديرون الولائيون	31
الفرع الثاني: الأعضاء المؤقتون (المعنيون بجدول أعمال اجتماع المجلس)	32
أولا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية	32
1-اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثّلا للبلدية	34
2-اختصاصات رئيس المجلس الشّعبي البلدي بصفته ممثّلا للدّولة	35
ثانيا: مسؤولو المؤسسات العمومية على مستوى الولاية	36
1-المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري	37
2-المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	37
3-المؤسسة العمومية الاقتصادية	37
4-المؤسسة العمومية ذات التسيير الخاص	37
5-المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي	38

6-المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني	38
ثالثا: مسؤولو المصالح الهيئات العمومية الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية	38
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي والعملي للمجلس التنفيذي للولاية	40
المبحث الأول: اختصاصات المجلس التنفيذي للولاية وسيره	41
المطلب الأول: اختصاصات ومهام المجلس التنفيذي للولاية	42
الفرع الأول: مهام المجلس التنفيذي للولاية بشكل عام	43
أولا: مهام ذات طابع مركزي	43
ثانيا: مهام ذات طابع محلي	45
الفرع الثاني: مهام المديرين الولائيين	48
أولا: صلاحيات المديرين الولائيين والتزاماتهم	48
1-صلاحيات المديرين الولائيين	49
2-التزامات المديرين الولائيين	52
ثانيا: التكييف والطبيعة القانونية للمديريات الولائية	53
المطلب الثاني: نظام سير وعمل المجلس التنفيذي للولاية	55
الفرع الأول: اجتماعات المجلس التنفيذي للولاية	55
الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بسير عمل المجلس التنفيذي للولاية	57
المبحث الثاني: العلاقة القانونية بين أعضاء المجلس التنفيذي للولاية والوالي	59
المطلب الأول: التدخل الواسع للوالي في المسار المهني لأعضاء المجلس التنفيذي للولاية	59
الفرع الأول: دور الوالي في تعيين وتنصيب أعضاء المجلس التنفيذي للولاية	60
1-استشارة الوالي في تعيين المسؤولين المحليين	60
2-تنصيب الوالي للمسؤولين المحليين	60
الفرع الثاني: دور الوالي في تقييم ونقل أعضاء المجلس التنفيذي للولاية	61
1-دور الوالي في تقييم المسؤولين المحليين	61
2-دور الوالي في نقل المسؤولين المحليين وانهاء مهامهم	62

المطب الثاني: الدور الرقابي على أداء وعمل أعضاء المجلس التنفيذي للولاية	62
الفرع الأول: التفويض بالإمضاء لأعضاء المجلس التنفيذي للولاية	63
أولا–تعريف التفويض	63
ثانيا–أنواع التفويض	64
1–تفويض الاختصاص	64
2–تفويض التوقيع	64
ثالثا–شروط التفويض	65
1–لا يجوز التّفويض الإداري إلا بنص خاص	65
2–يجب أن يكون التفويض جزئيا لا كليا	65
3–يجب أن يكون التّفويض مؤقّتا	65
4–ينصب التّفويض على السّلطة دون المسؤولية	66
5–عدم تفويض الاختصاصات المفوّضة	66
6–يكون التفويض عموديا في السلم الاداري	66
رابعا–آثار التفويض بالتوقيع	67
الفرع الثاني: الدور التنسيقي والتنشيطي للوالي في مواجهة أعضاء المجلس التنفيذي للولاية	67
أولا: في مجال التنسيق	67
1–تعريف التنسيق	68
2–الدور التنسيقي للوالي	68
3–أهمية التنسيق	69
4–نتائج التنسيق	70
ثانيا: في مجال التنشيط	70
1–تعريف التنشيط	70
2–الدور التنشيطي للوالي	70
ثالثا: في مجال المراقبة	72

خلاصة الفصل الثاني	74
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس المحتويات	86
ملخص المذكرة	92

الملخص

تناولت المذكرة النظام القانوني للمجلس التنفيذي للولاية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 22-54 حيث أنشئ لأول مرة بموجب الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية، الذي اعتبره أحد هيئات الولاية وخوّله صلاحيات واسعة، ثم صدرت النصوص التنظيمية الناظمة له سنوات 1971 و 1979 ثم 1986، ثم صدر قانون الولاية رقم 90-09، الذي لم ينص عليه، واستمر الأمر الى غاية صدور المرسوم التنفيذي 94-215، الذي فصل نظامه القانوني، ولم يأت القانون 12-07 بالجديد، الى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-54، الذي أحدث عدة اصلاحات على مستوى تشكيلته وهيكلته وصلاحياته، لذلك عاجت المذكرة اشكالية المستجدات والاصلاحات التي تضمنها هذا الأخير، حيث اعتبر المجلس التنفيذي للولاية جهة مستقلة على الادارة العامة للولاية، وخوّله صلاحيات متنوعة ذات طابع اعلامي تنسيقي و أخرى ذات طابع تنفيذي تقريري، كما تضمنت تشكيلته هيئات منتخبة وأخرى معيّنة، ويمارس مهامه في اجتماعات تشرف على انعقادها الأمانة التقنية للمجلس، وتم التوصل الى عدة نتائج، أهمها هيمنة الوالي على المجلس التنفيذي للولاية، وكذا ازدواجية وظائفه المركزية والمحلية، واستقلاليته على أجهزة الادارة العامة للولاية ، لذلك تم اقتراح تدعيم استقلاليته وتعزيز اطاره القانوني.

الكلمات مفتاحية: المجلس التنفيذي، الولاية، مرسوم تنفيذي 22-54، الوالي، المصالح غير الممركزة للدولة.

ABSTRACT

The memorandum dealt with the legal system of the Executive Council of the state under Executive Decree No. 22-54, where it was established for the first time under Executive Order No. 69-38 related to the state, which was considered one of the state bodies and gave it wide powers, then the regulatory texts were issued in 1971, 1979 and 1986, then the State Law No. 90-09 was issued, which did not provide for it, and the matter continued until the issuance of Executive Decree

94-215, which separated its legal system, and Law No. 12-07 did not come up with the new, until the issuance of Executive Decree No. 22-54, which brought about several reforms at the level of its composition, structure and powers. Therefore, the memorandum addressed the problematic developments and reforms contained in the latter, as the Executive Council was considered an independent body on the general administration of the state, and was granted various powers of a coordinating and other of an executive nature, and its formation included elected and certain other bodies, and its tasks were exercised in meetings supervised by the technical secretariat of the Council, and several results were reached, the most important of which was the governor's dominance over the executive council of the state, as well as the duplication of its central and local functions, and its independence over the organs of the general administration of the state, so it was proposed to consolidate and strengthen its legal framework.

Keywords: Executive Council, Wilayah, Executive Decree 22-54, Wali, Decentralized interests of the State.